

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير – البيض -
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



نيل شهادة ماستر أكاديمي
جنائي

المركز الجامعي
نور البشير البيض

مذكرة لاستكمال متطلبات
تخصص: قانون

الموسوعة بـ :

معاملة المساجين بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

تمت مناقشة المذكرة بتاريخ : 26 جوان 2022 على الساعة : 10.00 صباحا
مقدمة من طرف الطالبة :
مدني أميرة مغنية
تحت إشراف الأستاذ :
عبد العالي بشير

رئيسا	المركز الجامعي نور البشير – البيض -	الأستاذة: عامر جوهر
مشرفا	المركز الجامعي نور البشير – البيض -	الأستاذة : عبد العالي بشير
عضوا مناقشا	المركز الجامعي نور البشير – البيض -	الأستاذ: مرابط خديجة

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر وتقدير

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث، ونشكره
راكعين، الذي وهبنا الصبر والمطاوله والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به .

ونتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير له ، ونتقدم
ازكي تحياتي وأجملها واثناها نرسلها لك بكل الود والحب والإخلاص شاكرين لك كل ما
قدمته وما نصحت لنا به في إشرافك على هذا البحث، فلك كل الشكر والامتنان.

الدكتور الفاضل / عبد العالي يشير

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أعضاء هيئة التدريس بمعهد الحقوق والعلوم السياسية
والأخص لجنة المناقشة

إهداء

إلى روح جدي وجدتي الغالية

مدني احمد بن عبد القادر وقدوري مباركة ، بوحى خيرة

الى من احمل اسمه بكل عز وافتخار، إلى من أنار دربي ودلل لي الصعاب

أبي العزيز أطل الله في عمره

إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى نبع المودة والحنان، إلى من تحت قدميها جنات الرحمان.. إلى

الملخص :

لم تعد السجون مجرد أماكن لحجز المحكوم عليهم ومنعهم من الهرب وتعذيبهم بغرض ردعهم وإدلالهم ، بل تغيرت أوضاعها وإغراضها تماشياً مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة ، التي أصبحت تركز على إصلاح وإعادة تأهيل الجاني وإعطائه فرصة ليعود للمجتمع فرداً صالحاً ، ولتحقيق ذلك كان لا بد من تسخير إمكانيات مادية وبشرية وكذا تطبيق أسس واليات تفعل الدور التأهيلي للمؤسسات العقابية ، حيث كان العمل أحد أهم ابرز هذه الآليات بالنظر إلى التحول الذي شهده والذي ساهم في تغيير أسسه وأساليب تطبيقه.

وقد سعت العديد من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية إلى جعل ظروف وشروط ممارسة العمل في المؤسسة العقابية متقاربة ومتماثلة مع أساليب ممارسته خارج المؤسسة ، من أجل القضاء على مظاهر التعذيب والإيلاء التي كان يميز بها العمل سابقاً، وكذا تنظيمه بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق أغراضه الأساسية

ومع كل ذلك وجدت بعض الصعوبات وكذا السلبات التي صاحبت تطبيق العمل كأسلوب لإعادة التأهيل ، أوجبت على التشريعات إيجاد حلول لها لضمان تجاوز هذه السلبات التي قد تحدث بسبب التقصير في الاهتمام بمتطلبات العمل أو المبالغة في ذلك بشكل يجعل تطبيقه عسيراً ولا يقبله المجتمع .

Ressème :

Les prisons ne sont plus seulement des lieux de détention des condamnés, les empêchent de s'évader et les torturent pour les dissuader et les guider, mais leurs conditions et leurs finalités ont changé en fonction des exigences de la politique punitive moderne, qui s'est concentrée sur la réforme et réhabiliter le délinquant et

lui donner la possibilité de réintégrer la société en tant que bon individu. En tant qu'être humain, l'application des fondements et des mécanismes qui jouent le rôle de réhabilitation des institutions pénales, comme le travail, était l'un des plus importants de ces mécanismes. , compte tenu de la transformation dont a été témoin mon père, qui a contribué à changer ses fondements et ses modalités d'application .

De nombreuses législations nationales et chartes internationales ont cherché à rendre les conditions et conditions d'exercice du travail dans l'établissement pénitentiaire proches et identiques aux modalités d'exercice de celui-ci à l'extérieur de l'établissement, afin d'éliminer les manifestations de torture et de douleur qui caractérisaient le travail auparavant, et ainsi l'organiser d'une manière qui mène à la réalisation de ses objectifs fondamentaux .

Cependant, j'ai trouvé des difficultés et des inconvénients qui accompagnaient l'application du travail comme méthode de réadaptation, ce qui obligeait la législation à trouver des solutions pour garantir que ces inconvénients pouvant survenir en raison du non-respect des exigences du travail ou de l'exagération sous cette forme rendent son application difficile et non acceptée par la société ..



فهرس المحتويات



شكر وتقدير
إهداء
ملخص

1.....	مقدمة
	الفصل الأول / أسلوب معاملة السجين داخل المؤسسة العقابية
8.....	المبحث الأول : الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية
8.....	المطلب الأول : الفحص كدراسة علمية وفنية لشخصية السجين
8.....	الفرع الأول : مفهوم الفحص وأهميته
9.....	الفرع الثاني: صور الفحص
10.....	الفرع الثالث: مراحل الفحص
12.....	المطلب الثاني : تصنيف وتوزيع المحبوسين
12.....	الفرع الأول: مفهوم التصنيف
13.....	الفرع الثاني: أسس التصنيف
16.....	الفرع الثالث: أجهزة التصنيف
16.....	المطلب الثالث : الفحص والتصنيف على المستوى الدولي والوطني
16.....	الفرع الأول: نظام الفحص والتصنيف على المستوى الوطني
19.....	الفرع الثاني: نظام الفحص والتصنيف على المستوى الدولي
21.....	الفرع الثالث: أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري
24.....	المبحث الثاني : الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية
24.....	المطلب الأول : التهذيب والتعليم
24.....	الفرع الأول: التهذيب
26.....	الفرع الثاني: التعليم
30.....	الفرع الثالث: التعليم والتهذيب في التشريع الجزائري
33.....	المطلب الثاني : الرعاية الصحية
33.....	الفرع الأول: مفهوم الرعاية الصحية وأهدافها
33.....	الفرع الثاني: الأساليب الوقائية
37.....	الفرع الثالث: الأساليب العلاجية
39.....	المطلب الثالث : العمل العقابي
39.....	الفرع الأول: مفهوم العمل العقابي وأهدافه
41.....	الفرع الثاني: كيفية تنظيم العمل العقابي للمسجون
43.....	الفرع الثالث: العمل العقابي في التشريع الجزائري
45.....	المبحث الثالث : الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية
45.....	المطلب الأول : التأديب والمكافآت
45.....	الفرع الأول: مضمون نظام المكافآت
46.....	الفرع الثاني: مضمون نظام التأديب
47.....	الفرع الثالث: نظام المكافآت في التشريع الجزائري
48.....	المطلب الثاني : الرعاية الاجتماعية
48.....	الفرع الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية وأهميتها
50.....	الفرع الثاني: أساليب الرعاية الاجتماعية

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري 53

الفصل الثاني / أسلوب معاملة السجين خارج المؤسسة العقابية

- المبحث الأول : التنفيذ الجزئي للجزاء خارج المؤسسة العقابية 60
- المطلب الأول : إجازة الخروج 60
- الفرع الأول: مضمون إجازة الخروج وأهدافه 60
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج 62
- الفرع الثالث: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج 63
- المطلب الثاني : الحرية النصفية 64
- الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية 64
- الفرع الثاني: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية 64
- الفرع الثالث: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية 65
- المطلب الثالث : الإفراج المشروط 66
- الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط 66
- الفرع الثاني: شروط نظام الإفراج المشروط 68
- الفرع الثالث: الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط 75
- المبحث الثاني : التنفيذ الكلي للجزاء خارج المؤسسة العقابية 76
- المطلب الأول : الرعاية اللاحقة 76
- الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة 76
- الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة 76
- الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الرعاية اللاحقة 77
- المطلب الثاني : المراقبة الالكترونية كآلية جديدة لسلب الحرية 82
- الفرع الأول: التعريف الفني للمراقبة الالكترونية 82
- الفرع الثاني: التعريف القانوني للمراقبة الالكترونية 83
- الفرع الثالث: أغراض الوضع تحت المراقبة الالكترونية 84
- المطلب الثالث : السوار الالكتروني 88
- الفرع الثاني: خصائص السوار الالكتروني 88
- الفرع الثالث: الخطوات المتخذة من طرف وزارة العدل لتجسيد آلية السوار الالكتروني

88

- المبحث الثالث : نظام الورشات الخارجية 90
- المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية في القانون الفرنسي 90
- الفرع الأول: شروط الوضع في الورشات الخارجية 90
- الفرع الثاني : عقد استخدام المحكوم عليهم 90
- المطلب الثاني : نظام الورشات الخارجية في ق الجزائر 92
- الفرع الأول: شروط الوضع في الورشات الخارجية 93
- الفرع الثاني : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية 93
- الفرع الثالث: عقد استخدام المحبوسين 93

المطلب الثالث : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	94.....
الفرع الأول:شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	94.....
الفرع الثاني: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	95.....
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	95....
المطلب الرابع : مؤسسة البيئة المفتوحة	96.....
الفرع الأول : تجارب مؤسسة البيئة المفتوحة	96.....
الفرع الثاني : مؤسسة البيئة المفتوحة في القانون الجزائري	96.....
الفرع الثالث : شروط الوضع ي مؤسسة البيئة المفتوحة	100.....
خاتمة	103.....
قائمة المصادر والمراجع	107.....

مقدمة



كانت وظيفة السجون قديما تقتصر على حبس المحكوم عليهم ومنعهم من مغادرة السجن لحماية المجتمع منهم، ولم يكن للسجن آنذاك أي وظيفة إصلاحية، كما أنه لم يكن يهدف إلى تحقيق هدف آخر سوى الردع العام، باستثناء الردع العام لجعل المجرم عبرة لغيره. حيث كانت العقوبات السالبة للحرية تمثل الصورة النمطية للعقوبة آنذاك دون أن يكون لها هدف غير الإيلاء والتعذيب، ومن بين مظاهر التعذيب تشغيل المجرمين في أعمال شاقة إذ كان إجبارهم على العمل في أكثر الأعمال صعوبة ومشقة جزء من العقوبة. ومع التطور الذي شهدته البشرية كان لا بد من أن تتغير تلك النظرة للسجون، خاصة مع تغير وتطور أغراض العقوبة وكذا تأثير النظم العقابية بمبادئ المدرسة الوضعية، حيث أصبح الاهتمام بالمجرم يتزايد يوما بعد يوم من خلال الإحاطة بعوامل إجرامه، و محاولة استئصالها منه، وبالموازاة مع ذلك بدأت العقوبات الوحشية وغير الإنسانية تتراجع في العصر الحديث رغم أنها لم تختف بشكل نهائي، كما حدثت تغيرات كثيرة على العقوبة كانت نتاج التطور الفكري الذي تمخضت عنه نظريات بنت عليها السياسة العقابية الحديثة أسسها. ولم يعد البقاء في السجون عقوبة قاسية تستخدم فيها أساليب القمع والإيلاء، بل أصبح يسمى مؤسسة عقابية (أو مؤسسة إصلاحية) في إشارة إلى تغير وظيفته التي لم تعد تقتصر على سجن المحكوم عليه وحبسه، بل أصبحت تهدف إلى التركيز على تعديل سلوك المحكوم عليه من خلال إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد كفرد سوي. ولأن الإصلاح الذي تعنى به المؤسسات العقابية يتطلب وضع برامج هادفة، كان من الضروري إدخال أساليب جديدة وتطبيق برامج تساعد على تغيير الدور التقليدي للسجون لتصبح مؤسسات عقابية إصلاحية ويتغير بذلك الدور الذي كانت تهدف إلى تحقيقه، مع العلم أن هذه البرامج لا تقتصر على ما يطبق على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية بل يمتد أيضا خارجها أي إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه. ويعد تشغيل المحكوم عليه أحد أبرز الآليات المستخدمة من أجل تحقيق هذه الأغراض المتمثلة عادة في الإصلاح والتأهيل، لأنه يسمح لهم باستغلال طاقاتهم في جوانب إيجابية تعود عليهم بالنفع.

لذلك لا يمكن اعتبار تشغيل المحكوم عليهم وليد العصر الحديث، أو حتى وليد فكرة عادة التأهيل والإصلاح، فالجديد في الأمر هو تغير أساليب تنفيذ عمل المحكوم عليه بسبب تغير الأغراض التي يهدف إليها والتي تأثرت بمعالم السياسة العقابية الحديثة، حيث عملت النظم العقابية الحديثة على أسنة العقوبات، ومن ضمن ما توصلت إليه إلغاء جميع أشكال العقوبات البدنية التي تتسم بالوحشية، حيث تم إلغاء العمل بعدة عقوبات من بينها الأشغال الشاقة، وأصبحت غالبية القوانين الوضعية تبتعد عن إقرار أي نوع من أنواع العقوبات التي تقوم على تشغيل المحكوم عليهم أو إيذائهم

جسدياً، ليتم تطبيق العقوبات السالبة للحرية والمالية بدلا من العقوبات البدنية. هذا التطور الذي شهدته السجون والعقوبات بشكل عام لم يتسبب في الاستغناء عن العمل بـ نما تم التخلي عنه كعقوبة قاسية شكل تام، و أصبح واحدا من أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي ساعدت على التقليل من سلبيات العقوبات السالبة للحرية، حيث أن هذه العقوبات تتسبب في العديد من الآثار السلبية و تؤدي إلى قتل روح الإبداع لدى الأفراد هدار طاقاتهم و خاصة إذا طالت مدتها، ولهذا كان لا بد من تعليم المحكوم عليهم وتشغيلهم حتى يستفيدوا من فترة بقائهم داخل المؤسسات العقابية، خاصة بعد أن أثبتت الدراسات أن تشغيلهم كفيل بمساعدته م على التخلص من عوامل الإجرام . ورغم أهمية العمل بالنسبة للمحكوم عليه والمؤسسة العقابية، فقد صاحب تطبيقه العديد من الإشكالات التي طرحت استفهاما حول دوره الحقيقي ومدى إمكانية إحداثه أثرا إيجابيا سواء خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بعد نهايتها .

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف من توقيع الجزاء الجنائي على المجرمين محل إهتمام الفكر البشري طيلة عقود من الزمن؛ فكان الغرض من العقوبة في العصور القديمة والوسطى هو تحقيق أكبر قدر من الإيلام والردع للجنة تكفيرا عما اقترفوه من ذنوب؛ فإتسمت المعاملة العقابية للمسجونين آنذاك بالشدة والقسوة.

لكن بتطور الفكر العقابي؛ تغير مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والإننتقام من المسجونين إلى محاولة إصلاحهم وتهذيبهم وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع؛ فبعدما كان ينظر إليهم على أنهم آفة يجب التخلص منها أصبح اليوم ينظر إليهم على أنهم أشخاص يحتاجون إلى العلاج والرعاية والعناية لينخرطوا من جديد في المجتمع الذي ينتمون إليه كمواطنين صالحين.

وتبعاً لذلك ظهرت رؤى جديدة للتعامل مع المسجونين؛ تؤكد في مجملها على أهمية إتيان أساليب معاملة تتماشى مع السياسة العقابية الحديثة؛ من أجل إعادة تأهيلهم وحمايتهم من العود إلى الإجرام مرة أخرى؛ ومواكبة لهذه التطورات الحاصلة عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين؛ كون أن الأمر رقم 02-72 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين؛ لم يعد قادرا على التجاوب مع ما تتطلبه المعاملة العقابية الحديثة؛ لذلك تم إستبداله سعيًا لتجسيد المبادئ العقابية الجديدة القائمة على فكرة تحسين ظروف السجناء وتوفير المعاملة العقابية الملائمة لهم بإتباع مجموعة من الأساليب الضامنة لفعالية طرق العلاج المنتهجة من قبل المشرع الجزائري وذلك داخل وخارج المؤسسة العقابية.

وللأهمية البالغة التي تكتسبها المعاملة العقابية في تربية وتأهيل المسجونين؛ جاء موضوع بحثنا تحت عنوان: **معاملة المساجين بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**

الذي أردنا من خلاله الإشارة إلى تلك الأساليب التي تطبق داخل المؤسسة العقابية؛ وكذا تلك الأساليب التي تطبق خارجها. وهذه الأخيرة تناولنا فيها مجموعة من الأساليب القائمة على الإفراج عن المسجونين، بإتباع أسلوب تدريجي يبدأ من إفراج جزئي إلى غاية الوصول إلى إفراج كلي أو نهائي.

أولاً- أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع في كونه ينتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية المعاصرة؛ وهو مجال لم يحظى بالاهتمام الكافي الذي يتناسب وأهميته.

يكتسب البحث أهميته كذلك؛ في كونه يعالج أزمة واقعية تتخذ جسد المجتمعات من الداخل وهي أزمة الجريمة والانحراف؛ وذلك بدراسته لمختلف أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المسجونين ومعالجة انحرافهم.

كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطور الذي عرفته أساليب المعاملة العقابية تماشيًا مع الإصلاحات الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري في ظل القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانياً - أسباب اختيارنا للموضوع:

ما دفعنا لاختيار موضوع المذكرة مجموعة من الأسباب والدوافع سواء ذاتية أو موضوعية؛ يمكن إيجازها فيما يلي:

- الأسباب الذاتية:

- إقتناعنا بأهمية مرحلة التنفيذ العقابي ودورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية؛ وكذا إعتبارها المرحلة المناسبة لتقويم المسجونين وإصلاحهم من خلال أساليب المعاملة العقابية الحديثة.

- إعتبارنا أن هذا الموضوع من المواضيع الحيوية والحساسة في أي مجتمع كان؛ ونحن كمجتمعات عربية وإسلامية أولى من غيرنا بالاهتمام بهذه المواضيع على

الأقل من منطلق ما تفرضه علينا مبادئنا ومعتقداتنا، لأنّ الدّين الإسلامي كان قد أولى اهتمام بالغ للمسجونين لمحاربة الجريمة.

- وما دفعنا للخوض في هذا الموضوع أيضاً ملاحظتنا لظاهرة العود للإجرام المتفشية في المجتمع؛ فأغلبية المسجونين بعد انقضاء مدة محكوميتهم لا يلبثون طويلاً حتى يحكم عليهم مرة أخرى بالعودة إلى المؤسسة العقابية لاقترافهم أعمال يعاقب عليها القانون.

لذلك تعمدنا اختيار هذا الموضوع لمعرفة أسباب ذلك ونوع المعاملة التي يتلقاها المسجونين داخل المؤسسة العقابية وخارجها؛ والبحث عن أسباب العود هل هي راجعة إلى عدم كفاية الأساليب المنتهجة في المؤسسة العقابية؛ أو عدم كفاية الوقت لإصلاح المسجونين؛ أو هذا راجع إلى شيء آخر.

- الأسباب الموضوعية:

- لقد أصبح التطرّق إلى هذا الموضوع مطلباً علمياً في ظل الاهتمام المتزايد بمعاملة السجناء وإصلاحهم؛ خاصة مع النقص الذي تعاني منه المكتبة الوطنية في هذا المجال.

ففي الجزائر لا توجد دراسات كثيرة اهتمت بالمعاملة العقابية للمسجونين؛ حتى وإن وجدت نجدها قد تضمّنت موضوع السياسة العقابية الحديثة بصفة عامّة ولم تتناول أساليب المعاملة العقابية كموضوع قائم بحدّ ذاته؛ وبذلك فإننا نحاول من خلال هذا البحث المتواضع سدّ النقص الواضح في المكتبة.

كما تجدر الإشارة أن موضوع دراستنا يخص شريحة المسجونين البالغين دون الأحداث؛ كوّن أن هذه الأخيرة تخضع لتدابير إصلاحية خاصّة تختلف عن تلك المتبعة في تأهيل وإصلاح المسجونين البالغين

ثالثاً : إشكالية البحث .

تتمثل الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع في :

ما مدى فاعلية ونجاعة المعاملة العقابية للسجناء في تأهيلهم وإصلاحهم

ونتفرع عن هذه الإشكالية بمجموعة من التساؤلات والتي تتمحور حول :

- ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بالأساليب المطبقة على المسجونين

- أو ماهي العلاقة الموجودة بين أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل وخارج السجن

الفصل الأول

المبحث الأول : الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

المطلب الأول : الفحص كدراسة علمية وفنية لشخصية السجين

إن نظام الفحص ليس بالحديث لنشأة ، فالمحقق و القاضي كان بجريانه للتحقق ما اذا كان المتهم أهلا للمسؤولية ، كما أن القائمين على الإدارة في المؤسسات العقابية يجربونه على نحو تحري لتحديد سلوك أو فعل (Reaction) كل مسجون ازاء ما يتخذه من قبله من إجراءات وتعديلها وفقا لما تدعوا اليه المصلحة¹. لذا فان نظام الفحص بشكله العلمي الحديث يعد من ثمار السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تهتم بشخصية المحبوس من أجل تطبيق برنامج التأهيل اللازم لإصلاحه .

الفرع الأول : مفهوم الفحص وأهميته

تعددت تعاريف الفحص ، فهناك من يعرفه على أنه : " نوع من الدراسة الفنية التي يقوم عليها الأخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته و بيان العوامل الاجرامية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ، حتى تمكن الملائمة بين ظروفه الاجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله، أو هو : خطوة تمهيدية، منشورات الحلّي لتصنيف المسجونين ويتمثل من خلال دراسة شخصية الجاني والظروف المحيطة به من كافة الجوانب و ظروف ارتكابه للجريمة ، فضلا عن درجة خطورته ومدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية² حسب نوع الدراسة يتضح أن الفحص يتخذ صورا مختلفة طبقا للتعاريف السابقة الواقعة على شخصية المحبوس و المتمثلة فيما يلي :³

الفرع الثاني : صور الفحص

الهدف من الفحص هو الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية المحبوس لا عداد برنامج تأهيله و ذلك بإجراء فحوصات مختلفة أهمها :

أولاً: الفحص البيولوجي

¹الدكتور/عمار عباس الحسي:الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية ، طبعة الأولى، 2013 الحقوقية، لبنان، 132

²الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد:أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقہ الاسلامي،المرجع السابق 190.

³الدكتور/عمار عباس الحسي: مبادئ علمي الاجرم و العقاب، طبعة الأولى، 2013، منشورات الحلّي الحقوقية، لبنان، 452.

يقصد به اجراء الفحوصات الطبية المتخصصة التي تستلزمها حاجة المحكوم عليه، والتي يمكن بواسطتها الكشف عن الطبيعة الجسدية و القدرات البدنية للمحكوم عليه".¹

ثانيا: الفحص النفسي

يستعين في ذلك يقصد هذا الفحص دراسة شخصية المحكوم عليه في جانبها النفسي يتم بمجموعة من الاختبارات النفسية، التي تؤدي إلى التعرف على شخصية المحكوم عليه، بحيث خلاله تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فضلا عن إمكانية علاج الاضطرابات النفسية .

ثالثا: الفحص العقلي

وهو الكشف عن الحالة العقلية و العصبية للمحبوس التي قد تكون دفع رئيسيا لارتكابه الجريمة مما يستوجب تحديد أسلوب المعاملة العقابية اللازم له و الملائم مع حالته العقلية .

رابعا: الفحص الاجتماعي

بواسطته معرفة الوسط على دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه، إذ يتم بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحبوس كعلاقته مع أسرته و عائلته أو زملائه في العمل، لمعرفة العوامل الاجتماعية التي ساهمت في ارتكابه للجريمة، و من ثم محاولة حلها تمهيدا لتأهيله، الأمر الذي يساهم في إعادة إدماجه اجتماعيا.

خامسا: الفحص التجريبي

هو ملاحظة سلوك المحبوس أو المحكوم عليه و ما يطرأ عليها من تغيرات سواء كانت سلبية أو ايجابية خلال فترة تأهيله داخل المؤسسة العقابية، و بناء على ما أسفر عنه هذا الفحص يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الملائمة. طيلة وجود المحبوس داخل عليه فان عملية الفحص هذه بمختلف صورها تبقى مستمرة المؤسسة العقابية و حتى بعد انقضاء مدة عقوبته ليتحقق التأهيل الفعلي ، هذه الفحوصات تتم وفق ثلاثة مراحل يتم تبيانها في الفرع الموالي.²

الفرع الثالث : مراحل الفحص

¹الدكتور إمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الكتاب الحديث، مصر، ص ص 289,290.

²الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب، المرجع نفسه، 452 .

تقر السياسة الجنائية الحديثة ضرورة القيام بعملية الفحص لما له من أهمية في مساعدة القاضي على اختيار نوع أسلوب المعاملة العقابية لشخصية المحكوم عليه، على أن يكون هذا الفحص مبني على أسس علمية، يتم من خلالها الكشف عن حالة المحكوم عليه باتباع ثلاثة مراحل هي كالآتي:¹
أولاً: مرحلة الفحص السابق على صدور الحكم

ويطلق عليه اسم "الفحص القضائي"، إذ يأمر به القاضي عن طريق تعيين خبراء مختصين لفحص حالة المحبوس من النواحي البدنية والعقلية و النفسية والاجتماعية، من أجل تأسيس حكمه لتحديد وتقدير العقوبة الملائمة له؛ وقد طبقت هذه المرحلة في بعض الولايات وسويسرا سنة 1939 الأمريكية سنة 1921، ثم تبعتها دول أخرى كبلجيكا سنة 1930، وآخرها كانت فرنسا سنة 1958، هدف هذه المرحلة في تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة للمحبوسين، بحيث تمهد امتداد السبيل الى عملية تصنيف المحكوم عليهم، و يطلق عليها اسم "الفحص العقابي وهي للفحص القضائي مما تقتضي نقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه الى مركز الفحص، والفحص العقابي هو مجال دراستنا باعتباره الخطوة التمهيدية في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية.²

ثانياً: مرحلة الفحص اللاحق على صدور الحكم

يتمثل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة، و تعرف باسم "الفحص التجريبي" بحيث يتولى القيام بها موظفو المؤسسة العقابية من اداريين وحراس، و تحرى على المحبوسين بعد دخولهم المؤسسة العقابية من خلال ملاحظة سلوك المحكوم عليهم وعلاقتهم مع الآخرين لمعرفة تحاوهم مع أساليب المعاملة العقابية التي يخضعون لها.³

تجدر الإشارة الى أنه لتحقيق غرض الفحص العقابي المتمثل في التصنيف السليم ينبغي أن يتولاها من يتوفر لديهم العلم و الخبرة التي تؤهلهم للمحبوسين المبني على أسس علمية، القيام بهذه المهمة من أجل الوصول الى نتائج مثمرة يتم اعدادها في

¹الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الاجرام و العقاب، الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 405

²الدكتور/ محمد عند الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة الأولى، 2007، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، ص11.

³الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أسالي المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقہ الاسلامي، المرجع السابق 196.

صورة تصلح لتكون أساساً نوع الأساليب المعاملة العقابية الأصلية لتصنيف المحكوم عليهم، مما يسهل عملية اختيار التكميلية المناسبة لتأهيل هذه الفئة .

المطلب الثاني: تصنيف وتوزيع المحبوسين

يعتمد التصنيف على نتائج الفحص، إذ تكمن أهميته في كونه الخطوة التمهيدية السابقة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية الأخرى، بحيث يحدد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس وطبيعة المؤسسة العقابية التي يوجه إليها . والحديث عن التصنيف يقتضي تحديد مفهومه وأهميته، ثم الأسس والأجهزة التي يقوم عليها من خلال الفروع الثلاثة التالية .¹

الفرع الأول: مفهوم التصنيف

لقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد معنى ومدلول التصنيف، إذ يمكن حصرها في تكرر هذا الخلاف في اتجاهين اثنين اتجاه الفقهاء الأمريكيين، واتجاه الفقهاء الأوروبيين، وقد المؤتمر الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي في شهر أوت سنة 1950.²

أولاً: مدلول التصنيف في اتجاه الفقه الأمريكي

و يراد به طبقاً لهذا الاتجاه: " فحص المحكوم عليه، و تشخيص حالته الاجرامية، تم توجيهه الى أسلوب المعاملة العقابية الملائم، ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه من خلال هذا التعريف، يمر التصنيف بأربعة مراحل: فحص المحكوم عليه، ثم تقرير أسلوب المعاملة العقابية التي يتعين اخضاعه لها ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه ثم بعد ذلك التغيرات التي تطرأ على شخصيته لتعديل أسلوب المعاملة العقابية وفقاً لها .³

ثانياً: مدلول التصنيف في اتجاه الفقه الأوروبي

لقد تأثر هذا التعريف بعض الفقه العربي حيث يرى الأستاذ محمد خلف التصنيف على أنه " تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات العقابية المتخصصة طبقاً للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وغيرها ، وبعدئذ يخضعون داخل المؤسسة⁴ الى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها المعاملة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل من خلال هذه التعاريف ، يتضح أن التصنيف له أهمية كبيرة كخطوة تمهيدية لتأهيل المحبوسين ، إذ الخطأ في اجراءاته العملية

¹الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص 275 .

²الدكتور/الكساسة فهد يوسف: وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل، الطبعة الأولى، 2010 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص 19

³ملاحظة عبدالله خليل: دليل نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجن والمعايير الدولية لحقوق الانسان ، مصر ، طبعة 2008

⁴الدكتور عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 295.

يؤدي الى فشل سياسة الاصلاح والتأهيل لهذه الفئة وبالتالي الوصول الى نتائج سلبية"؛ حنث تكمن أهمية التصنيف في تحقيق الأهداف التالية :

- اختيار أساليب المعاملة العقابية التي تتفق مع شخصية المحبوس وظروفه المختلفة.
- تحديد نوع المؤسسة العقابية الملائمة للمحبوسين بالنظر الى شخصيتهم من السن والحالة الصحية البدنية و العقلية ، وكذا السوابق الاجرامية .
- توزيع المحبوسين على مختلف المؤسسات العقابية المتخصصة والمتنوعة لاعتبارات معينة نتاجها الاصلاح و التأهيل .¹

الفرع الثاني: أسس التصنيف

يستمد التصنيف أهميته من كونه أحد أساليب المعاملة العقابية التمهيدية في النظم العقابية الحديثة لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتخصصة، فتعددت صورته التي يمكن حصرها في ثلاثة تمثلت فيما يلي:

أولاً: التصنيف القانوني

التصنيف القانوني هو توزيع المحكوم عليهم وفقاً لنوع العقوبة و جسامة الجريمة اذ هذا النوع من التصنيف يتصف بالموضوعية و التجريد .

ثانياً: التصنيف الاجرامي

الجنة طبقاً للعوامل الاجرامية الدافعة الى ارتكاب الجريمة، حيث يعتمد ويراد به تقسيم على تحليل أسباب الظاهرة الاجرامية.²

ثالثاً: التصنيف العقابي

يتمثل في وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله ، ثم اخضاعه و هذا النوع من التصنيف بدوره قد يكون لأسلوب المعاملة العقابية المتفقة مع هذه المقتضيات أفقياً أو رأسياً، حيث يتحقق الأول اذا تم توزيع المحبوسين على المؤسسات المختلفة وفقاً لتخصص كل منهما ، ويكون الثاني حين يتم توزيع المحبوسين داخل المؤسسة الواحدة وفقاً للظروف الخاصة لكل منهم.³

¹الدكتور/اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الاجرام و علم العقاب ، الطبعة الرابعة، 2009 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 187.

²الدكتور/عمار عباس الحسي: الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الاصلاحية، المرجع السابق، 146.

³الدكتور/معمود بعيب حسي: علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973، دار النهضة العربية، مصر ، 224

ما أن التصنيف جوهره تحديد أسلوب المعاملة العقابية الأصلية و التكميلية للمحكوم و عليه بعد الحصول على نتائج الفحص لمختلف جوانب شخصيته، فإنه يعتمد في ذلك على عدة أسس أهمها :¹

التصنيف على أساس الجنس: والمقصود به الفصل بين الذكور والاناث لتفادي العلاقات غير المشروعة .

-التصنيف على أساس السن: الفصل بين المحبوسين من أحداث وشباب وناضجين داخل المؤسسة العقابية، من أجل تفادي التأثير الضار بين تلك الفئة.

التصنيف على أساس السوابق الإجرامية: و يراد به الفصل بين المبتدئين في الاجرام عن المعتادين عليه، لتفادي أضرار الاختلاط.

التصنيف على أساس مدة العقوبة: وهو الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة عن أولئك المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، من أجل تحديد نوع أسلوب المعاملة العقابية الأصلية الملائم لكل فئة حسب مدة العقوبة.

التصنيف على أساس الحالة الصحية: يفصل المحكوم عليهم المرضى عن الأصحاء منعا لانتشار الأمراض، ويدخل في هذا المصابون بالعاهاات العقلية ومدمني المخدرات والكحول، وكذلك المتقدمين في السن، حيث يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الذي يغلب عليه الطابع العلاجي.

التصنيف على أساس نوع الجريمة: ويقصد به تقسيم المحكوم عليهم بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة فيما اذا كانت عمدية أو غير عمدية ، عادية أم سياسية ، و هذا من أجل تحديد أسلوب المعاملة العقابية المقرر لكل فئة .

-التصنيف على أساس حكم الادانة: و يراد به الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم قضائي و أولئك المحبوسين حبسا احتياطيا أو الخاضعين لنظام الاكراه البدني .

تبعا لذلك فان عملية التصنيف هذه بمختلف صورها تعتمد في تطبيقها على أجهزة مخصصة لهذا الغرض و التي سوف يتم التعرف عليها في الفرع أدناه .²

الفرع الثالث : أجهزة التصنيف

¹الدكتور/محمود بجيب حسني: علم العقاب ، المرجع نفسه، ص224.

²الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ،المرجع السابق، ص214.

ترتكز عملية التصنيف على ثلاثة أنواع من الأجهزة تتمثل في:

أولاً: جهاز التصنيف المركزي

يتواجد هذا الجهاز على المستوى المركزي بحيث تتوفر فيه جملة من الخبراء.

ثانياً: جهاز التصنيف الإقليمي

ويقتصر فقط على إقليم الولاية التي تتوفر بها عدد من المؤسسات العقابية.

ثالثاً: جهاز التصنيف بالمؤسسة

ويقصد به تشكيل اللجنة تضم عدداً من الأخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية أين تكمن مهمتها بفحص حال كل واحد من المحبوسين داخل المؤسسة العقابية والحاقها بالجنح المخصص لها.

يتجلى من خلال ما تم ذكره عن عمليتي الفحص والتصنيف باعتبارهما أسلوبان تمهيديان للمعاملة العقابية للمحبوسين أنهما يهدفان إلى اختيار نوع أساليب المعاملة العقابية الملائمة لهذه الفئة ولكن ما يثير التساؤل عنه هل تم الاهتمام بهاذين النظامين على المستوى الدولي و الوطني؟ هذا ما سيتم دراسته من خلال معرفة موقف كل من التشريع الدولي من خلال الوثائق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والتشريع الجزائري بخصوص هاذين النظامين.

المطلب الثالث : الفحص و التصنيف على المستوى الوطني والدولي

الفرع الأول :الفحص والتصنيف على المستوى الوطني:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظامي الفحص والتصنيف في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث سيتم تناول هاذين النظامين كالآتي :

أولاً: الفحص :ترتكز عملية الفحص في النظام العقابي الجزائري على دراسة شخصية المحبوس في مختلف جوانبه البيولوجية و العقلية و النفسية والاجتماعية، إذُ تبني المشرع الجزائري ذلك من خلال النص عليها في القوانين التالية :

1-الفحص المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية¹:

بالرجوع إلى نص المادة 68 الفقرة الأخيرة ق.!.ج.ج التي قضت أنه : "و يجوز قاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب نجد أن المشرع أخذ بمرحلة الفحص السابق على صدور

¹ أمر رقم 155-66 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر، العدد 47؛ الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386م الموافق 10 جوان سنة 1966م ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-1 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 26 جوان سنة 2001م، ج.ر العدد 34؛ الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 27 جوان سنة 2001 م ص7.

الحكم بالإدانة ، بحيث يأمر قاضي تحقيق بدراسة شخصية المتهم و ظروفه؛ و ذلك بالاستعانة بذوي الخبرة من مختصين للتوصل الى نتائج تساعد في تحديد مقدار العقوبة المسلطة على هذا الأخير .

2-الفحص المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون :

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي درت بعد الأمر رقم 2-72 الموافق 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم 04-05 الموافق 06/02/2005 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. نحد أن المشرع نظم عملية الفحص اللاحق على صدور الحكم في المادة 8 من المرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم¹ والتي تنص على أنه : "يجوز لقاضي التحقيق ، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في إحدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي و النفسي المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية ، حيث نلاحظ أنه استعمل عبارة "الوضع تحت المراقبة " بدلا من عبارة الفحص² ، كما أن المادة 09 من نفس المرسوم أشارت بأنه لا بد من تكوين ملف شخصي لكل مسجون يتكون من وثائق تنصدها وثيقة السوابق العدلية وخلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل من أجلها هذا الملف يساعد القائمين بإجراء عملية الفحص داخل المؤسسة العقابية في دراسة شخصية المحبوس في مختلف الجوانب هذا من جهة، و من جهة ثانية يلاحظ أن المشرع الجزائري تناول الفحص بمختلف صورته البيولوجي والنفسي والعقلي والاجتماعي من خلال نصوص المواد 04 ؛ 05 و 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه³ بحيث ألحق بكل مركز للمراقبة والتوجيه أطباء متخصصين في مختلف الجوانب لإجراء فحوصات طبية واختبارية على شخصية المحبوس؛ من أجل توجيهه إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع ذلك ؛ ليتم في الأخير اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة له.

ثانيا: التصنيف: قد تأثر المشرع الجزائري بالاتجاه الأوروبي في تحديد معني التصنيف، حيث تنص المادة 4 ق.ت.س على أنه : تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرعة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح ليتضح من خلال نص هذه المادة أن التصنيف هو توزيع المحبوسين إلى فئات، حيث كل دفعة توجه

¹ مرسوم رقم 36-72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق 10 فبراير 1972م ، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، ج.ر العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392 هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972م، ص213.

² لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، 2010-2011 ، كلية الحقوق - بن عكنون- ، الجزائر ، ص333.

³ أنظر المواد 04 و 05 و 10 من المرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم السالف الذكر، ص213.

إلى المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة الصحية والنفسية والاجتماعية وداخل المؤسسة العقابية يتم توزيعهم إلى مجموعات تبعا لمدة العقوبة والخطورة الإجرامية والسوابق العدلية معتمدا في ذلك التصنيف الأفقي التي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات¹، وقد اعتمد المشرع التصنيف الأفقي، إذ يصنف المحبوسين على أساس السن فئات عمرية² تتوزع كالتالي :

- فئة الشباب من 18 إلى 27 سنة.

- فئة الرحال من 27 إلى 40 سنة.

- فئة الكهول من 40 سنة و ما فوق.

الفرع الثاني: نظام الفحص و التصنيف على المستوى الدولي

لقد اعتمدت المواثيق الدولية التي انبثقت عن هيئة الأمم المتحدة، نظامي الفحص والتصنيف من خلال المعايير التالية :

أولاً: المعايير الدولية التي توجب القيام بعملية فحص المحكوم عليهم :

بالرجوع إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، نجد أن القاعدة 66 منها تضمنت في نص فقراتها عملية فحص السجين في مختلف جوانبه لمعرفة ماضيه الجنائي وإمكاناته العقلية والبدنية، وكذا مزاجه الشخصي، مع الأخذ في الحسبان مدة العقوبة لتوضع هذه الاعتبارات في شكل تقارير يتكفل بهم أطباء مختصين في دراسة شخصية المحبوس في مختلف الجوانب البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية ، لتسلم في الأخير في شكل ملف فردي يسهل عملية الروع إليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثانياً: المعايير الدولية الخاصة بتصنيف المحكوم عليهم:

لقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³ عملية التصنيف على أساس السن والحكم بالإدانة في نص مادته العاشرة الفقرة 2 و 3 التي قضت أنه :"(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية،

¹ الدكتور/ عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري المرجع السابق، ص295.

² الدكتور/بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، طبعة 2009، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ص40

³ مرسوم رئاسي رقم 67-89 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 6 ديسمبر سنة 1966 ، ج.ر، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 ماي سنة 1989م ص531.

أنظر قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، بدون طبعة 2010 دار المفيد للنشر والتوزيع الجزائر، ص25

ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين. (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني هذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث أشارت القاعدتان 08 و 85 في مضمون فقراتهما على أن تتم عملية تصنيف المحبوسين على أساس السن و الجنس و كذلك السوابق الإجرامية ونوع الجريمة¹.

يستخلص مما سبق ذكره بأن المواثيق الدولية أولت أهمية كبيرة لنظام الفحص والتصنيف للمحبوسين باعتبارهما نظامان تمهيديان لأساليب المعاملة العقابية، حيث يتقرر من خلالهما تحديد نوع البرنامج الإصلاحي و التأهيلي للمحبوس.

الفرع الثالث: أجهزة الفحص و التصنيف في النظام العقابي الجزائري

تتمثل أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري في كل من المركز الوطني للمراقبة و التوجيه، و مصلحة متخصصة متواجدة داخل كل مؤسسة عقابية؛ حيث سنتطرق لما حسب التفصيل التالي:

أولاً: المركز الوطني للمراقبة و التوجيه

تم استحداث هذا المركز بموجب المرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10/02/1972 حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) مركز وطني للمراقبة و التوجيه، وذلك قصد تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بهما.

كما يستحدث ضمن كل من مؤسستي إعادة التربية بوهران و قسنطينة، مركز إقليمي للمراقبة و التوجيه. يتولى مدير المؤسسة التي احدث فيها هذا المركز مهمة تسييره بمساعدة طبيب نفسان و آخر في الطب العام يعينان من قبل وزير الصحة، زيادة على ذلك تواجد عدد من الأخصائيين في علم النفس والمربين و المساعدات الاجتماعية².

¹ تنص القاعدة (08) على أنه: "توضع فقات السجناء المختلفة في مؤسسات متلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم وعلى ذلك: (أ) يسحن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون بمجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلا كلياً، (ب) يفصل المحبوسين احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم، (ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين جزائياً، (د) يفصل الأحداث عن البالغين"، وكذلك أوضحت القاعدة (85) على أنه: يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم². يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين و يجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات مختلفة".

² أنظر المادتين 3 و 4 من مرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم؛ السالف الذكر، ص 213.

وتزود هذه المراكز بتجهيزات خاصة بالدراسات و الأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية؛ إذ تنص المادة 05 من المرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم على أنه: " تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات و الأبحاث البيولوجية والنفسانية و الاجتماعية. و تتمثل اختصاصات مراكز المراقبة و التوجيه في مراقبة و توجيه المحكوم عليهم عن طريق تشخيص العقوبات و تقرير المعاملات الخاصة بهم، و هذا بواسطة المختصين بالمعالجة في هذه المراكز¹.

ثانيا: مصلحة التقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية

بالرجوع إلى المادة 90 ق.ت.س تنص على ما يلي: "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة؛ مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي، هذه المصلحة قد تم استحداثها داخل كل مؤسسة عقابية؛ وقد تم تحديد تنظيم و تسيير هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 21/05/2005².

يتول تسيير هذه المصلحة مدير المؤسسة العقابية، و تضم مستخدمين مختصين في الطب العام و العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسات؛ وهذا ما نصت عليه المادة 03 القرار مؤرخ 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية على أن: يشرف مدير المؤسسة العقابية: على تسيير المصلحة. تضم المصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس والمساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسات".

والهدف من وراء انشاء هذه المصلحة هو دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع؛ ليتم بعد ذلك اعداد برنامج اصلاحي خاص به قصد تأهيله واعادة ادماجه في المجتمع³.

ان القائمين على الادارة العقابية بعد قيامهم بعملية فحص شخصية المحكوم عليه ومعرفة مختلف جوانبها البيولوجية والنفسية والعقلية والبدنية، فانه يتم اختيار و تحديد أساليب المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصيته؛ التي تنقسم الى نوعين:

¹ أنظر المادة 10 من مرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم المرجع نفسه، ص 213.

² قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426م الموافق 21 ماي سنة 2005 م؛ يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج.ر، العدد 44؛ الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 جوان 2005م.

³ أنظر المادة 2 من قرار مؤرخ 21/05/2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، المرجع نفسه، ص 36.

الأول أساليب أصلية تتجه مباشرة الى تحقيق هدف المعاملة في اصلاح و تهذيب المحكوم عليه و علاجه و اعادة ادماجه في المجتمع؛ أما الثاني فهي أساليب تكميلية تكمل الأساليب الأصلية و توازرها في اعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع¹.
وعليه سوف يخصص لكل نوع من تلك أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية مبحثا مستقلا².

المبحث الثاني : الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية .

المطلب الأول : التهذيب والتعليم

يعتبر كل من التعليم و التهذيب وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة الى اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و تأهيلهم داخل المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي و ذلك لكون تأهيل المحكوم عليه لا يتم الا عن طريق تهذيبه، و الذي لا يتحقق الا بالتعليم الذي يرفع القدرات و الامكانيات الذهنية للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به الى ارتكاب الجرائم .

هذا المطلب الى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول التعليم، ثم في الفرع الثاني التهذيب، و في الفرع الثالث التعليم و التهذيب في التشريع الجزائري.³

الفرع الأول :التهذيب

للهذيب أهمية كبيرة في تأهيل و اصلاح المحبوسين، اذ يمهد لإعادة إدماجهم في المجتمع وتكييفهم معه بعد الافراج عنهم، ويقصد به غرس بمجموعة من القيم الدينية و الأخلاقية في نفسية المحبوس بصورة تساعد على التوبة و تجعله أكثر قدرة على

¹ الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق» ص202.

²أنظر المادة 2 من قرار مؤرخ 21/05/2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، المرجع نفسه، ص36.

³الدكتورة فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، 395.

التكليف و مواجهة الحياة الاجتماعية بعد الافراج عنه فالتهذيب اذن قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا، و لذا سوف تتناول كلاهما كما يلي:

أولاً: التهذيب الديني: التهذيب الديني يركز على فكرة التوبة التي تعتبر نواة التأهيل الحديثة؛ فيتضمن تعليم المحبوس قواعد دينه و تذكيره بأصول الدين الذي تربي بخلقه و بمبادئ الصدق و المحبة و الأمن والسلام¹.

اضافة الى ذلك حظه على اقامة الشعائر الدينية، لأن من الأسس العامة في معاملة السجين في الاسلام أنه لا يمنع من أدائه للشعائر الدينية مطلقا و المتمثلة في العبادات².

و قد قرر مشروع بردرىو التزام السلطات المنوطة بتنفيذ العقاب باحترام العقائد الدينية والمبادئ الأخلاقية للمذهب أو الفئة التي ينتمي اليها المحبوس و يقرر السماح له بالقيام بواجباته الدينية شريطة عدم الاساءة للنظام و الانضباط في المؤسسة³.

ويتولى مهمة التهذيب الديني رجال الدين الذين تعيينهم ادارة المؤسسة العقابية، بحيث يتوجب توفر فيهم الكفاءة و القدرة على التعامل مع المحكوم عليهم .

ويتحقق التهذيب الديني داخل المؤسسة العقابية بوسائل متعددة أهمها:

- لقاء الدروس الدينية.

- السماح للمحبوسين بإقامة الشعائر الدينية.

- توفير الكتب الدينية داخل المؤسسة: العقابية و بالقدر الكافي بالنسبة لعدد المحكوم عليهم.

و تطبيقاً لمبدأ حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية النصوص عليها في المادة 18 من الاعلان العالم لحقوق الانسان بقولها: " لكل خفن حق في حرية الفكر والوجدان و الدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر و الممارسة و التعليم، بمفرده أو مع جماعة" و أمام الملا أو على حده⁴.

¹ لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري و الشريعة الاسلامية، المرجع السابق ص49.

² ياسين مفتاح: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، 2011-2016؛ مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص144.

³ الدكتور/عبد السلام بن محمد الشويعر: " السجن و معاملة السجناء في الاسلام ، بدون طبعة و سنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب؛ الجلد 24 العدد47؛ الرياض، السعودية؛ ص33

⁴ محمد بادي الحربي: دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية؛ 2010؛ رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ الرياض، السعودية، ص24.

و تنص المادة 18/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أيضا على هذا الحق في حرية الدين على أنه: " لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ماء أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"¹.

الفرع الثاني: التعليم

مما لا شك فيه يعتبر التعليم عنصرا أساسيا في تأهيل المحبوس، فهو يفتح ذهنه ويوسع مداركه يجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله من خير أو شر² كما أنه يحقق عدة فوائد أساسية أهمها:

- يقضي على العامل الرئيسي المهيا لارتكاب الجريمة و الجهل.
- يفتح أمام المحبوس فرص العمل التي ما كان سيحصل عليها لو ظل على ما هو عليه من جهل و بيئته الاجتماعية فكرية.
- يعتبر سبيل لارتقاء المحبوس، لأنه يباعد بينه و بين ارتكاب الجرعة بإصلاح جوانب عديدة في شخصيته التي تجعله يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع.³

-يعتبر أسلوب تأهيل فعال اذ بتعليم فئة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية يصبحون ذو تفكير و تصرف أدى الى السلامة؛ فيستتكرون الاجرام و يرونه سلوكا غير لائق.

و قد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم اذ أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ضرورة تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في المادة 26/1 التي قضت بأنه: "لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي الزاميا. ويكون التعليم الفني و المهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءة"⁴.

من خلال نص هذه المادة يتبين أن التعليم جاء عاما و شاملا، بحيث ينطبق على كل انسان بعض النظر عن كونه محبوس أو غير محبوس ءكما تأكد هذا الحق المتمثل

¹ الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص220.

²الدكتور/عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ الأحكام الجنائية-دراسة مقارنة-، المرجع السابق 55.

³ الدكتور/نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، بدون طبعة؛ 2008، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه؛ مصر، ص103؛ أنظر الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص218

⁴ الدكتور/سعدى محمد الخطيب: حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان و الدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث، الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية؛ لبنان، ص152» أنظر قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص10

في تعليم المحبوسين في المادة 13 من العهد الدولي الخاضع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وأوصى بذلك القرار رقم 1990/20 المؤرخ في 24 ماي 1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بما يلي: " ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم و ينبغي أن يعتمد كل المشاركين في ادارة السجن وتنظيمه الى تسهيل و دعم التعليم بقدر الامكان"¹.

اضافة الى ذلك قد حرصت القاعدة 2-77/1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أهمية التعليم أيضا بقولها:²

1 -تتخذ اجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، و يجب أن يكون تعليم الأميين و الأحداث الزاميا و أن توجه اليه الادارة عناية خاصة.

2-يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم» بعد اطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء. و قد حرصت الكثير من التشريعات على ادخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية و جعله اجباريا في سن معينة، و اختياريا بعد هذه السن . و ما يمكن الإشارة اليه من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه، فان عملية التعليم المعتمدة تي المؤسسات العقابية أو الاصلاحية في معظم الدول تقوم على أشكال عدة أهمها :

- التعليم العام و يشمل المرحلة الابتدائية و الثانوية.
- التعليم الفني و التدريبي المهني الذي يسهل حصول المحبوس على عمل مناسب بعد الافراج عنه عن طريق تعليمه حرفة أو صنعة، و لا يشترط في المحبوس أن يكون صاحب حرفة بل لابد من تدريبه على الحرفة التي اكتسبها قبل دخوله المؤسسة العقابية لكونه افتقر المهارة فيها سواء كليا أو جزئيا لأن العقوبة سواء كانت قصيرة أو طويلة المدة تفقد المحبوس مهارته.³
- تعليم الكبار و محو الأمية:
- التعليم العالي عن طريق مزاولة التعليم الجامعي للمحبوسين عند ادانتهم.
- تحفيظ القرآن الكريم.

¹ دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان و السجون، المرجع السابق، ص92.
² لعروم عمر: الوحيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ؛ المرجع السابق، ص59.

³ مصطفى شريك/نظام السجون في الجزائر - نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء - ، 2010-2011؛ أطروحة دكتوراه، كلية الآداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية؛ جامعة باجي مختار، غنابة، ص109.

و تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية حتى يحقق الأهداف سابقة الذكر لابد من توفير له وسائل يقرها القانون و أهمها :¹

أولاً: القاء الدروس و المحاضرات : يتولى هذه المهمة عدد من المدرسين يتم تعيينهم خصيصا لغرض تعليم المحبوسين عن طريق القاء الدروس و شرحها داخل المؤسسة العقابية، اذ يتوجب أن يكونوا على قدر كبير من الالمام بأصول التربية الحديثة، وفي حالة ما اذا كان عدد المعلمين أو المدرسين غير كاف لتغطية البرنامج ذهبت الدكتورة وردية نسرون نوار الى حث القائمين على ادارة المؤسسة العقابية باستغلال المحكوم عليهم الذين يتمتعون بمستوى دراسي كاف بتولي هذه المهمة شريطة وضعهم تحت النظر وتدريبهم على تقنيات التعليم.

ثانياً: انشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية : تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية، فهي تمنح المدرس المادة العلمية و تدفع بالمحبوس للمطالعة اليومية لملا فراغه فتبعد عن نفسيته الملل والتفكير السيئ لأن الكتاب من أهم وسيلة للعلم و المعرفة باعتباره أنيس و جليس للمحبوسين.

ولابد أن تزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية؛ اضافة الى ذلك توفير الدوريات و المنشورات و المجالات المختلفة.

و قد أوصت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 40 على أنه: " يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء و يشجع السجناء على الافادة منها الى أبعد حد ممكن"².

وتبعا لذلك قامت ادارة مصلحة السجون في باريس بتأليف دليل يوجه المساجين، فمن بين توجيهاته كيفية الحصول على الكتب سواء مباشرة من المكتبة أو عن طريق خدمة التوزيع في مباني السجن³.

ثالثاً: توزيع الصحف و المجالات

تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل الاعلام المقروءة، اذ تتيح للمحبوس أن يطالع أحداث الأخبار و طنبا و دوليا، كما تقوي رابطة الاتصال بينه و بين المجتمع⁴. و قد أوصت

¹ الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الاجرام و علم العقاب؛ المرجع السابق، ص 350؛ أنظر كذلك الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب ، المرجع السابق، ص473 .

² الدكتور/حسنين ابراهيم صالح عبيد والدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي-مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص244.

³ لعروم عمر: الوحيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشرعية الاسلامية ، المرجع السابق، ص49.

⁴ دليل السجين الواصل الى السجن، الطبعة الرابعة؛ سبتمبر 2009 ادارة مصلحة السجون ؛باريس، فرنسا، ص22

بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 39 بقولها: " يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على منشورات خاصة ذات أهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات خاصة تصدرها ادارة السجون أو بالاستماع الى محطات الاذاعة أو الى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بالإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها"¹.

الفرع الثالث: التعليم و التهذيب في التشريع الجزائري

يقوم التعليم و التهذيب بدورين هامين في سبيل اصلاح المحبوس واعادة ادماجه اجتماعيا حيث يقضيان على الجهل والبطالة اللذين يعتبران من العوامل المهيأة لارتكاب الجرائم لأنه تزداد نسبة المحبوسين في المؤسسات العقابية من الأميين والبطالين، و لقد سائر المشرع الجزائري باقي التشريعات في جعل كل من التعليم و التهذيب أسلوبين ضروريان لعملية التأهيل داخل المؤسسات العقابية، وعليه سوف نتطرق لكل منهما على حدى حسب ما يلي :

أولاً: التعليم

نظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية؛ فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أن: " الحق في التعليم مضمون²، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة³ على أنه: " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين وفي هذا الاطار نصت المادة 94 ق.ت.س⁴ على قيام ادارة المؤسسات العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك" اضافة الى ذلك المشرع الجزائري قد اهتم بالتعليم العام، حيث تبنى وضع أسسا لتنظيمه بحيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي الى أربع فئات⁵ هي : المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي ؛ ثانوي وجامعي.

وحرصا على تحسيد عملية التعليم باعتباره حقا للمحبوسين، الزامي للأميين والأحداث واختياري بالنسبة للفئات الأخرى، قامت وزارة العدل بتسيير سبل الاستفادة منه بإصدار تعليمات ومناشير تهدف الى حق المحبوسين في التعليم و التكوين؛ بحيث تتكفل الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات و توفير

¹ الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص305.

² دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان و السجون، المرجع السابق، ص95.

³ أنظر المادة 53 من دستور 1996 ، السالف الذكر، ص13

⁴ أنظر المادة 94 ق.ت.س، السالف الذكر، ص20.

⁵ لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري والشرعية الاسلامية ، المرجع السابق ،ص49 أنظر دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان و السجون، المرجع السابق؛ ص95.

الامكانيات المادية والتسهيل لمزاولة التعليم بمختلف أطواره؛ مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعنية عند انتهاء فترة التعليم و التكوين بنجاح شهادة تأهيلية لا تحمل أي اشارة الى الوضعية الجزائية¹. و من ناحية أخرى تم اصدار سنة عفو بمناسبة الذكرى الثامنة و الأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة في التعليم و التكوين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-232 في نص لمادة 02 منها، و بناء على ذلك بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من هذا العفو ستة آلاف محبوس موزعون عبر المؤسسات العقابية التي نجحوا فيها بالامتحانات المقررة لمختلف أطوار التعليم².

ثانيا: التهذيب

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية اذ نصت المادة 6 ق.ت.س على أن: "كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية؛ وفي أن يتلقى مرسوم رئاسي رقم 09-232 مؤرخ في 11 رجب عام 1430م الموافق 4 جويلية سنة 2009م؛ يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة الحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين زيارة رحل دين من ديانتهم، يتضح من خلال نص هذه المادة أن التهذيب اعتبره المشرع حقا متماشيا في ذلك مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية، اضافة الى ذلك و لضمان نجاح هذا الأسلوب قد قامت وزارة العدل ابرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن، حيث بلغ عددهم خلال سنة 2009 و في شهر سبتمبر: 224 مؤطر ديني، 154 امام، 34 معلم قرآن؛ 36 مرشد ديني، كل هؤلاء كانوا يشرفون على لقاء دروس الوعظ و الارشاد الديني و كذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين 130 داخل مؤسسة عقابية".

المطلب الثاني : الرعاية الصحية

الفرع الأول : مفهوم الرعاية الصحية وأهدافها

من أساليب المعاملة العقابية الأصلية بالإضافة الى ما تقدم ذكره؛ الرعاية الصحية التي تعتبر وسيلة تقويم سلوك المحبوس عن طريق المحافظة على صحته بحمايته من الأمراض العضوية و النفسية من أجل اعداده لتقبل البرامج الاصلاحية داخل المؤسسة العقابية و التفاعل معها. وعليه وجب تحديد عن مفهوم الرعاية الصحية وأهدافها، ثم أساليبها الوقائية والعلاجية علاجا للمحبوس لما يعانيه من علل وأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية فتزيل بذلك عنه عقبات كانت تعترض طريق كسبه عيشه

¹ الدكتور/غنام محمد غنام: حقوق الانسان في السجون، الطبعة الأولى 2011 دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، ص187.

² الطيب بلعيز: اصلاح العدالة في الجزائر، 2008 دار القصة للنشر في الجزائر، ص 20

وقيامه بسائر الواجبات التي تفرضها حياة الخضوع للقانون والقيم الاجتماعية تساعد في نجاح الأساليب الأخرى للمعاملة العقابية كالعمل والتعليم والتدريب وغيرها من خلال تمتع المحبوس بالسلامة البدنية والعقلية وتحقق هذه الأهداف عن طريق إخضاع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لأساليب الرعاية الصحية المتمثلة في الأساليب الوقائية والعلاجية.¹

الفرع الثاني: الأساليب الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ إدارة المؤسسات العقابية جميع الإجراءات ومع انتشارها داخل وخارج الاحتياطات اللازمة لتجنب حصانة المحبوسين بالأمراض المعدية هذه المؤسسة ، ولعل أهم الأساليب الوقائية ما يلي :

أولاً: مبنى المؤسسة العقابية يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية من مقومات الحياة الصحية السليمة المتمثلة في الاعتناء بالتهوية الجيدة للإضاءة، هذا ما أكدته القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بقولها:²

يجب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للمسجونين و خاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس و خاصة فيما يتعلق بكمية الهواء و القدر الأدنى اللازم مع الاتساع الكافي و الاضاءة و التدفئة و التهوية".³

يتوجب من القائمين على إدارة المؤسسة العقابية تجنب اكتظاظ المحكوم عليهم لتفادي انتشار الأمراض من جهة، و صعوبة النظافة من جهة أخرى.

ثانياً: النظافة الشخصية. تعد النظافة الشخصية للمحبوسين من القواعد الجوهرية لأن عدم توافرها يساعد على انتشار الأمراض و الأوبئة، و تشمل ما يلي:

1- النظافة البدنية: التي تتمثل في توفير المؤسسة العقابية جميع الوسائل الضرورية للمحبوسين قصد نظافة جسدكم و ضرورة استحمامهم بصورة دورية طيلة مكوثهم داخل هذه المؤسسة، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدتين 15 و 16 على ضرورة الاهتمام بالصحة الشخصية للمحبوس عن طريق

¹الدكتور/ حمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق، ص218.

²الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 338

³الدكتور/علي معمد جعفر: فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، الطبعة الأولى، 2006، بجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، ص262، أنظر الدكتور/محمد معروف عبد الله: علم العقاب، المرجع السابق، ص11

توفير لهم الماء و الأدوات اللازمة للمحافظة على صحته اتاحة الامكانيات التي تسمح له بالعناية بشعره و لحيته و الحلاقة على نحو منتظم اذ تنص القاعدة 15 على أنه : " يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء و ما تتطلبه الصحة و النظافة من أدوات " بقوها: " بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر و الذقن. و يجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام كما أن المشرع الفرنسي أشار الى ذلك في المادة 12/4 ق.إ.ج.ف جزائية.¹

القسم الأول المتضمن النظام الداخلي على أن يكون الاستحمام ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل بعد انتهاء العمل أو حصة التكوين المهني أو بعد ممارسة الرياضة.²

أما بالنسبة للقانون الجزائري فنصت المادة 40 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أن: " يلزم كافة المساجين من نفس القرار على ما يلي : " يستحم المساجين بالنظافة البدنية، وأضافت كذلك المادة 42 ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل و يقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر .³

2-نظافة الملابس: يلتزم المحبوس بارتداء اللباس الذي تفرضه عليه ادارة المؤسسة العقابية ويتم تغييره بصفة دورية و هذا ما أشارت اليه القواعد النموذجية الدنيا لنظافته والمحافظة عليه ، له لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 2-17/1 التي قضت على أنه : "

1-كل سجين لا يسمح بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو محاطة بالكرامة.

2-يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة و أن حافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية و غسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة" ، و قد عمل بها المشرع الجزائري في المادة 43 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31/12/1989 اذ

¹تعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق، ص42، أنظر عبدالله خليل: دليل نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجن والمعايير الدولية لحقوق الانسان ، المرجع السابق، ص73.

²أنظر المواد 57 ، 58 و 59.ت.س، السالف الذكر ص16.

³تعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع نفسه، ص ص42، 43

نصت على الزامية ابقاء ملابس المحبوس في حالة نظيفة دائمة، وأن من نفس القرار على أن: " يجب على المحبوس أن يتم تغييرها بصفة دورية، كما أضافت المادة 45 يغير ملابسه الداخلية و يغسلها باستمرار ولهذا الغرض يأخذ شهريا حصة من الصابون تقدر مادة.

ثالثا: الغذاء على ادارة المؤسسة العقابية أن تقدم للمحبوسين وجبات ذات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البدنية و العقلية و النفسية، و لقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 20/1 على الشروط الواجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ المحكوم عليه على صحته بقونها: " توفر الادارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، جبة طبعاً ذات قيمة غذائية¹ كافية للحفاظ على صحته و قواه، جيدة النوعية و حسنة الاعداد و التقدم .

قد أفادت المادة 09/1 ق.إ.ج.ف على أن يكون الطعام كافيا من حيث الكمية ومتنوعا من حيث الأصناف، و أن يراعي في تقديمه سن المحبوس و صحته وطبيعة العمل الذي يؤديه، مع مراعاة الاعتقاد الفلسفي أو الديني الذي يتبعه .

رابعا: ممارسة النشاط الرياضي ان الاهتمام بالرياضة يساعد المحبوس على التأهيل لأنه يحول دون الكسل و يعمل على زيادة الثقة بالنفس، هذا تذهب غالبية التشريعات الى جعله اجباري بالنسبة للمحبوسين الشباب اختياري بالنسبة للمرضى و ضعاف البنية اذا قرر الطبيب ذلك، بحيث يتم اجراءه في الهواء الطلق فترة معينة كل يوم اذا سمحت حالة الطقس بذلك.²

و قد اهتمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذا الجانب من خلال القاعدة 21/1 على أن : " لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل 1 في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، اذا سمح الطقس بذلك" .

الفرع الثالث: الأساليب العلاجية

تشمل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية فحص المحكوم عليه و علاجه من الأمراض التي أصابته سواء قبل دخوله المؤسسة العقابية أو أثناء تواجده فيها، ولهذا الغرض تقوم ادارة المؤسسات العقابية بتعيين فريق طبي يتكون من أطباء عامون و متخصصون و هيئة التمريض من أجل جعل مستوى الرعاية الصحية العلاجية

¹لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشرعية الاسلامية، المرجع السابق 43.

²الدكتور/ حسنين ابراهيم صالح عبيد و الدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي مبادئ علم الاجرام علم العقاب، المرجع السابق، ص 248.

للمحبوس متساويا على الأقل مع المستوى الموجود في المجتمع خارج المؤسسات العقابية، و هذا ما أكدت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في المادة 09 منها على أن: " ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس الوضع القانوني"¹ ، وقد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 22/1 بما يلي: " و ينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية" وما يتضح من خلال نصوص هذه المواد أن الرعاية الصحية العلاجية للمحبوسين تتطلب ما يلي :²

1-وجود الهيئة الطبية بالمؤسسات العقابية: من أجل علاج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لابد من توفر القائمين على الخدمات الطبية، بمعنى وجود طبيب واحد على الأقل في كل تقع عليه مهمة تقييم مؤسسة عقابية لديه العلم والمعرفة بطب الأمراض النفسية والعقلية، حيث ما و حسمن الحالة الصحية العامة في المؤسسة العقابية، و تقلم تقارير بذلك الى مدير المؤسسة ، فعل المشرع الجزائري في تطبيق ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 60 ق.ت.س بقولها: " يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس و على طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الاضرار بصحة المحبوسين.³

2-واجبات الطبيب اتجاه المحبوسين: تتعدد واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية اما بالإشراف أو الرقابة، و اما بالكشف على المحبوسين و تقدم العلاج المناسب لكل حالة وتتمثل تلك الواجبات فيما يلي:⁴

أ-فحص المحبوسين: يتولى طبيب المؤسسة العقابية بفحص المحبوس فور ايداعه هذه العملية بصفة مستمرة حتى توفر عملية توفير بالمؤسسة للكشف عن حالته الصحية، و تتم العلاج في الوقت المناسب لفئة المحبوسين المصابين بأمراض جسدية كانت أو عقلية ، هذا ما تؤكد عليه القاعدة 24 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أنه: " يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن،

¹لعروم عمر:الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشرعية الاسلامية ، المرجع السابق، ص 44 .

²قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، 167.

³لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشرعية الاسلامية ، المرجع السابق

44، أنظر عبد الله خليل: دليل نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجن و المعايير الدولية لحقوق الانسان ، المرجع السابق، ص74.

⁴الدكتورة/ نسرين عبد الحميد نيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، المرجع السابق، 197.

تم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به و اتخاذ جمع التدابير الضرورية لعلاج، و عزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين¹، وقد أقر المشرع الجزائري ذلك في المادة 58 ق.ت.س على أن: "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، وفي حالة عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة العقابية ينقل المحبوس الى أقرب مستشفى هذا بإخطار قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثالث : العمل العقابي

الفرع الأول : مفهوم العمل العقابي

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي، فيذهب البعض الى القول بأنه: "نظامي لزم فيه حكيم عليه بعقوبات سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعنيها الدولة دون توقف على قبول منه كما يذهب البعض الآخر الى:

اعتباره خطوة حضارية متميزة في معاملة المجتمع لأبنائه حتى أولئك المذنبين منهم وخطوة اصلاحية وتأهيلية في الاتجاه اليه، فالعمل العقابي يهدف في المقام الأول الى اصلاح وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية؛ وحتى بعد الافراج عنهم إذ هو جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، وهذا ما أكدت عليه المادة 23/1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من أن العمل حق لكل انسان.

إن العمل العقابي أصبح اليوم حق للمحبوس وليس حق للدولة ، ولذلك يستوجب أن توفر الدولة فرص العمل للمحبوسين شريطة أن يتناسب ذلك مع قدرات ومؤهلات هذه الفئة لكي يعود عليهم بالنفع، ولذا يقال عن العمل "الفراغ مفسدة" أو "أنه همسة الشيطان في اذن الانسان"، وكما يرى بيكستون Peckston أن " وسيلة النجاة والاصلاح تستقر في السر العظيم²، وهو العمل والواقع أن التشريعات العقابية كلها ذهبت الى إلزام المحكوم عليه بالعمل من أجل نجاح عملية التأهيل والاصلاح العقابي، و قد نادت بذلك و فرضته العديد من المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمر بروكسل سنة 1847، الذي اهتم بالعمل العقابي على أساس أنه أمر مربح ومجدي للدولة وضروري لتقوم المحكوم عليه و تهذيبه. هذا الاهتمام الدولي لنظام العمل العقابي و حرص التشريعات الوطنية على تفعيله.

يتضح أنه يستلزم التماثل بين العمل داخل المؤسسة العقابية وخارجها بغية تحقيق التأهيل المنشود للمحكوم عليه، و ذلك حتى تنتهي فرص الكسب الحلال أمامه بعد الافراج عنه، اضافة الى ذلك يشترط في الوسيلة المستعملة لأداء العمل داخل المؤسسة ساعات العمل وأوقات العقابية أن تكون مماثلة لوسيلة أداء العمل خارج

¹الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، المرجع السابق 343.

²الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب، المرجع السابق، 465

هذه المؤسسة من حيث الراحة والاجازات، بغية تقادي بعض الأعمال التي أصبحت تتطلب في وقتنا الحاضر وجود آلات¹مبرمجة تقنيا . تبعا لقيام المحكوم عليه بهذا العمل الموجه اليه من طرف الادارة العقابية، لابد من حصوله على مقابل المجهود المبذول أثناء قيامه بهذا العمل، و الذي يتمثل في مكافئة أو منحة (أجرة)يستخدم جز منها لاقتناء أشياء مرخص بها لاستعمالها الشخصي، أما الجز المتبقي يتم ارساله الى أسرته لمساعدتهم ماديا . هذه المكافئة أو المنحة تعتبر ضرورية في نطاق التأهيل لأنها تحقق مزايا كثيرة أهمها غرس الثقة في نفس المحكوم عليه ودعم الحافز لديه على مواصلة جهده² .

نشاطه بعد خروجه من المؤسسة العقابية .

وتم التأكيد على هذا الشرط في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمنة المبادئ عليه كذلك القواعد الدنيا الأساسية لمعاملة السجناء في نص المادة 08 المذكورة سابقا، ونصت لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 76/1 التي قضت أنه : " يكافأ السجناء على عملهم وفق النظام أجور منصف إن العمل العقابي لليد العاملة العقابية يتم ضبطه من قبل ادارة المؤسسة العقابية وفق ثلاثة السياسة العقابية المتعامل بها في الدولة ، فيأخذ شكل الاشراف الكلي من أنظمة ادارة المؤسسة العقابية على عمل اليد العاملة العقابية و هذا ما يطلق عليه باسم نظام الاستغلال المباشر، أما اذا كانت ادارة المؤسسة العقابية تشرف جزئيا على العمل العقابي فهنا نكون أمام نظام التوريد، لكن اذا انعدم الاشراف على عمل المحكوم عليهم كنا بصدد نظام المقاوله. وعلى ضوء دراسة هذه الأنظمة الثلاثة لمعرفة كيف تتم عملية تنظيم العمل العقابي هذا الأساس للمحبوسين في المؤسسة العقابية و هذا من خلال الفرع الموالي.³

الفرع الثاني :كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين

تتم عملية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية أو خارجها من خلال الأنظمة الثلاثة التالية :⁴

أولاً: نظام المقاوله :بمقتضى هذا النظام تعهد الدولة الى مقاول يتولى ادارة العمل العقابي بالمؤسسة، حيث تضع تحت تصرفه المحبوسين لكي يشغلهم، فالمقاول هو الذي يحدد نوع العمل و شروطه و كذا وسائله، فيقع على عاتقه دفع الأجرة لفئة لمحكوم عليهم مع حصوله على الانتاج بأكمله يتصرف فيه بمعرفته، لكن هذا النظام

¹الدكتور/ محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 231

²الدكتور/جمعة زكريا محمد السيد: أسالي المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي المرجع السابق، 247.

³الدكتورة/هوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص283، أنظر الدكتور/جمال شعبان علي: معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، 206.

⁴لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق، ص58.

يعاب عليه أنه يمنح للمقاول نفوذ على المحبوسين فيمكن أن يبالغ في تشغيلهم أو ينتقص من حقوقهم في الرعاية المهنية والاجتماعية، كما يمكنه أن يتمسك بالأكفاء¹ من هذه الفئة أكبر وقت ممكن و من تم يحاول منعهم من الاستفادة من فرصة الافراج المشروط² هذه العيوب تتناف كليا مع الهدف الحقيقي من العمل العقابي وهو تأهيل المحبوسين و اصلاحهم .

قد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بتأكيدا على عدم تفضيل اتباع هذا النظام في تنظيم العمل العقابي للمحكوم عليهم في القاعدة 73/1 التي قضت أنه „3: "يفضل أن تقوم ادارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه و مزارعه³ .

ثانيا: نظام التوريد : وهو النظام الذي تقوم المؤسسة العقابية بموجبه توريد المحبوسين الى المقاول، بحيث يقتصر دور هذا الأخير على بمجرد احضار الآلات والمواد الخام ثم يتسلم الانتاج من بعد، وهنا تتولى ادارة المؤسسة العقابية الاشراف على عمل المحكوم عليهم وتنظيمه على نحو لا يتعارض مع الاعتبارات⁴ .

ثالثا: نظام الاستغلال المباشر

في هذا النظام تتولى الدولة على عاتقها احضار الآلات و المواد الخام الى داخل المؤسسة هدد العقابية لتمنح للمحبوسين الذين يعملون لصالح المؤسسة العقابية وتحت اشرافها، وتلتزم⁵ ويعتبر هذا النظام من احسن النظم العقابية السابقة، وقد اوصت الأخيرة بدفع الأجور لهم بالأخذ به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 73/1 المذكورة سابقا.

من خلال ما تم تناوله عن العمل العقابي نلاحظ أن المواثيق الدولية أولت له الأهمية الكبرى من أجل تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة والمتمثلة في تأهيل و اصلاح المحبوسين من أجل اعادة ادماجهم في المجتمع بعد الافراج عنهم، لكن بالرجوع الى النظام العقابي الجزائري يثور التساؤل التالي هل أخذ المشرع الجزائري بالمبادئ التي نصت عليهم المواثيق الدولية بخصوص العمل العقابي؟ للإجابة على هذا

¹الدكتور/أحسن مبارك طالب: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، المرجع السابق، 19.

²الدكتور/علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، الطبعة الأولى، 2003، ج. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع لبنان، ص133.

³لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري و الشريعة الاسلامية، المرجع السابق 59.

⁴الدكتور/محمد معروف عبد الله: علم العقاب، طبعة 1990، المكتبة القانونية للنشر و التوزيع، العراق، 11

⁵الدكتور/نظير فرج مينا: الموجز في علمي الاجرام و العقاب، الطبعة الثانية، 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، منشورات الحلي ، أنظر الدكتور/علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الاجرام و العقاب، بدون طبعة، 2002

التساؤل سوف نتطرق الى نظام العمل العقابي في التشريع الجزائري و التعرف على مدى أخذ المشرع الجزائري به.

الفرع الثالث: العمل العقابي في التشريع الجزائري

تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل العقابي باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية، بحيث يساهم في عملية تأهيل المحبوسين وإعادة ادماجهم في المجتمع، و قد نظمته المشرع في قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المكملة له ، حيث نصت المادة 96 ق.ت.س على أنه : " في اطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس إعادة ادماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، اسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية، كما أشارت اليه المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31/12/1989 والمتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على: " ان العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون و تكوينه و ترقيته اجتماعيا ولا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا ¹.

يستفاد من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين و اصلاحهم مستبعدا المعاملة لا انسانية المتمثلة في تعذيب و قهر و ايلام هذه عليه المادة 34 بأنه: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الفئة، باعتباره حق دستوريا ، نصت الانسان، لأن فئة المحبوسين أفراد من المجتمع يجب المحافظة على كرامتهم الانسانية" ².

¹الدكتور/حسنين ابراهيم صالح عبيد و الدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي مبادئ علم الاجرام علم العقاب، طبعة 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 236.

²الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 363 ، 364

المبحث الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

المطلب الأول: التأديب والمكافآت

من أساليب المعاملة العقابية التكميلية تقرير نظام المكافآت داخل المؤسسة العقابية والمتمثل في تشجيع المحبوس على حسن السلوك و على احترام نظام الداخلي للمؤسسة العقابي واحترام القائمين على ادارتها، فتبعث في نفسيته الطموح و الأمل في الحصول على المزايا والتطلع وللوقوف على هذا النظام وجب من تقسيم فروع، يتناول الفرع الأول مضمون نظام المكافآت وأهميته، والفرع الثاني صورته، ثم الفرع الثالث يخصص لدراسة نظام المكافآت في القانون الجزائري.¹

الفرع الأول: مضمون نظام المكافآت

تعتبر المكافآت من أهم الوسائل لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فهي تشجع عليه مساعدته على الاستفادة من جهود المحبوس على انتهاج السلوك القويم، الأمر الذي يترتب التهذيب والتأهيل التي تبذلها ادارة المؤسسة العقابية لإصلاحه فنظام المكافأة يعتبر في حد ذاته نظاما تهذيبيا لأنها تخلق عند المحبوس حافزا قويا نحو الاعتداد بنفسه، فيثير لديه فكرة الارتقاء بمستوى معيشته، فيدفعه ذلك إلى طريق التأهيل .

و تكمن أهمية نظام المكافآت في ما يلي :²

- تحفيز المحبوس على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وأمنه
- تساهم في رفع قدرات المحبوس على تحمل المسؤولية وتشجيعه على اتباع السلوك الحسن.
- تحقق أغراض التأهيل و إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا.

صور نظام المكافآت

صور عديدة تختلف كل منهما عن الأخرى، فهناك مكافآت مادية و أخرى لنظام المكافآت معنوية³

أولا: المكافآت المادية

¹لعروم عمر:الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشرعية الاسلامية، المرجع نفسه، ص 46
²أنظر كذلك فقرات المادة 79 ق.ت.س، السالف الذكر، ص ص 18 ، 19 .

³عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق 170.

ويقصد بها السماح للمحبوس بزيادة المراسلات أو الزيارات أو اطالة المدة الزمنية المسموح بها للنزهة اليومية، أو تلقي الاعانات العائلية عن طريق زيادة كميات المواد الغذائية للمحبوس .

ثانيا: المكافآت المعنوية

و تتمثل في نقل المحبوس من درجته الى درجة أعلى من خلال النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية، و كذا الافراج الشرطي .

الفرع الثاني : مضمون نظام التأديب

يعرف نظام التأديب بأن له مدلولان:

مدلول يوسع من نظام التأديب؛ والآخر يضيق من هف مدلولاً لتأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أغراض الاحترازي؛ وهذه القواعد تتسع لكل جوانب حياة المحبوس وتجتهد في توجيهها على نحو يقوده الى التأهيل. بحيث تفرض هذه القواعد اطاعة الأوامر والمواظبة على العمل والاستماع بالمواعظ والدروس؛ وهذا النظام يكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية.

أما نظام التأديب في معاناة الضيق على فرض الالتزام بالهدوء والسكينة على نحو يساعد على بذل جهود التوال تأهيل وسير العمل داخل المؤسسة العقابية الأنظمة. وتتجلى أهمية نظام التأديب في حفظ قواعد النظام والهدوء داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين وعدم الخروج عليها من طرف المحبوسين وهذا حفاظا على حقوقهم، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية الى استخدام بعض الأساليب اليم نشأها سيادة الهدوء وتدعيم النظام وصيانتته فيها عن طريق فرض جزاءات تأديبية .

الفرع الثالث :نظام المكافآت في القانون الجزائري

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام المكافآت الممنوحة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن السلوك والسيرة من خلال ما أظهره من استعداد على تقبل مختلف أساليب المعاملة العقابية، والتي تأخذ عدة أشكال أهمها ما يلي : تهنئة المحبوس و تسجيلها في ملفه، أو منحه زيارات إضافية. منح اجازة الخروج لمدة 10 أيام الى المحبوس حسن السيرة و السلوك، و هذا ما أكدت عليه المادة 129/1 ق.ت.س بقولها: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه اجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة 10 أيام .

نقل المحبوس من درجة الى درجة أعلى حسب النظام التدريجي المطبق في النظام العقابي الجزائري، حيث يبدأ المحبوس في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة البيئة المغلقة و اذا تحسن سلوكه و شعر بالمسؤولية اتجاه المجتمع، و قدم ضمانات حقيقية لتأهيله و تهذيبه ينتقل الى نظام الورشات الخارجية ثم بعدها ينتقل الى نظام الحرية النصفية ثم بعدها الى مؤسسة البيئة المفتوحة و أخيرا الى مرحلة الافراج المشروط .

إن الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية لا توجه مباشرة الى تهذيب المحبوسين وتأهيلهم وانما هي تلك الأساليب التي تهياً الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى سواء التمهيدية أو الأصلية في صورة بمجدية لتحقيق أغراضها، وكذلك لمواجهة الآثار السيئة والنفسية لسلب الحرية لفئة الأصلية في صورة مجدية لتحقيق أغراضها، و كذلك لمواجهة الآثار السيئة النفسية لسلب الحرية لفئة المحبوسين ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهيل.¹

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية

ان تطور السياسة العقابية و نضوج البحوث العلمية المقدمة في هذا المجال تؤكد على وجود الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه خاصة في الأيام الأولى من ايداعهم في المؤسسة العقابية، اذ مستقبله، الكثير ما يصعب تطراً على حياته تغيير كبير مما يتولد في نفسيته اليأس تجاه حاضره و على المحكوم عليه مواجهة هذه الظروف الجديدة مما يؤدي به الى تعرضه الى اضطرابات نفسية عقلية لذلك فان مساعدة المحكوم عليه أثناء هذه الفترة يرتبط الى حد كبير بمدى نجاح تطبيق الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية في تحقيق أغراضها، و بناء على تلك الاعتبارات نشأت فكرة الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه؟.²

الفرع الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية وأهميتها

يقصد بالرعاية الاجتماعية للمحبوس مساعدته على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، و توجيهه في حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب ايداعه في المؤسسة العقابية و من بينها مشاكله العائلية، و العمل على استمرار اتصاله بالمجتمع و كذلك تأهيله و اعداده للعودة الى المجتمع مواظناً شريفاً صاخاً، و لاشك أن الرعاية الاجتماعية تكتسب أهميتها القصوى في الأيام الأولى لإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية مستقبلاً، و لذلك تعد الرعاية إذ يطال على حياته تغيير كبير مما يورثه البأس ازاء حاضره والاجتماعية

¹الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي، المرجع السابق

²قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 مجرم عام 1418 الموافق 13 ماي سنة 1997 م، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج.ر، العدد 70، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418. الموافق 26 أكتوبر سنة 1997، ص

من أهم أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج التأهيل تهدف الى تحقيق ما يلي:¹

دراسة مشاكل المحكوم عليه التي خلفها قبل دخوله المؤسسة العقابية و محاولة حلها و ذلك حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل و هو مطمئن النفس و هادئ البال، و من أجل تحقيق ذلك يجب أن تقوم ادارة المؤسسة العقابية بتعيين أخصائي للرعاية الاجتماعية يركز اهتمامه على الأخذ بيد المحبوس قصد مساعدته في ازالة الآثار النفسية و الاجتماعية لسلب الحرية و جعله يتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية.

ابقاء المحبوس على صلة بالمجتمع و بالذات أسرته، حيث يهدف التأهيل في نهاية المطاف الى اعداده للعالم الخارجي ليأخذ مكانه فيه، و من هذا المنطلق اتجهت الأفكار العقابية الحديثة بوجود خلق هذه الصلة ان لم تكن الى تدعيم صلة المحبوس بالمجتمع بل الى أكثر من ذلك قائمة².

من خلال القاعدتين (79-80) قد أكدت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث قررت القاعدة 79 بأنه: "تبذل عناية خاصة لصيانة و تحسين علاقات نصت القاعدة 80 على أنه: "يوضع السجين بأسرته، بقدر ما يكون صالح كلا الطرفين"، كما كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، وأمنه و سلامتها، أو يخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:³

تدابير من الدرجة الأولى:

- 1- الانذار الكتابي.
- 2- التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية:

- 1- من حقه مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.
- 2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، و من الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.
- 3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

¹الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، المرجع السابق 43.

²الدكتور/مجمد مجمد مصباح القاضي: علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص ص

³الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، المرجع السابق 423.

تدابير من الدرجة الثالثة.

- 1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.
- 2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوم.¹

الفرع الثاني : أساليب الرعاية الاجتماعية

لعل أهم أساليب الرعاية الاجتماعية ما يلي:

أولاً: دراسة مشاكل المحبوس و العمل على حلها

تتعدد مشاكل المحبوس، فيكون بعضها سابق على دخوله المؤسسة العقابية؛ والبعض الآخر لاحق لذلك، فمن بين المشاكل السابقة على دخوله المؤسسة العقابية تلك المتعلقة بأسرته وعمله كوجود خلافات بينه وبين زوجته» و مرض أحد أفراد أسرته؛ أو ترك عمله الذي ترتب عليه ترك لأمواله أو لمشروع كان يشرف عليه فيحتاج الى من يساعده على استمراره، أما المشاكل اللاحقة على دخوله المؤسسة العقابية فتتفرع أغلبها الى سلبه الحرية و ما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة يقترب بها الشعور بالقلق أو الاضطهاد من جانب المجتمع، فتجعل صعوبة تكيفه مع الحياة الحدية في المؤسسة العقابية².

و لحل هذه المشاكل لابد من وجود أخصائي اجتماعي مهمته بحث الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه بقصد علاجها ذاتيا و بيئيا، كما تمتد مهمته حتى بعد الافراج عنه بمساعدته على التكيف اجتماعيا³ و حل مشاكل المحكوم عليه تتم عن طريق اتصال الأخصائي بأسرته و مساعدتها أو اتصاله بأصدقائه من أجل التعاون على ادارة أمواله و مصالحه؛ ثم يطمئن المحكوم عليه بعد ذلك بحلها حتى تمداً نفسه و تسهل عملية تطبيق عليه أساليب المعاملة العقابية لتأهيله وتهذيبه.

كما يجتهد الأخصائي على اقناع المحكوم عليه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الافراج عنه، و كسبه عيشه بالطريق الشريف، و أن يبين له أهمية استجابته لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و ضرورة اتباع كافة

¹أنظر المواد من 84 الى 87 ث.ب.س، السالف الذكر، ص19.

²لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشرعية الاسلامية، المرجع السابق؛ ص59

³الدكتور/علي عبد القادر التهووجي و الدكتور/ فتوح عبدالله الشادلي: علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ص167.

التعليمات والأوامر التي توجه اليه، و تحذيره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاء التأديبي.

ثانيا: تنظيم الحياة الفردية و الاجتماعية للمحبوس

و تتمثل في صورة تنظيم أوقات الفراغ للتخبوس؛ بمعنى أن يتم استثمارها على نحو مفيد يبعده عن التفكير المظلم في ماضيه و اليأس من رحمة الله تعالى في مستقبله، و يتم ذلك عن طريق التقريب بين حياته الشخصية خارج المؤسسة العقابية و حياته داخل هذه الأخيرة بالعمل على تعليم حرفة كالرسم أو النحت، فضلا عن ذلك ممارسة الألعاب الرياضية، وعقد ندوات أدبية و دينية التي تسهم في ثقافته؛ اضافة الى ذلك اقامة أنشطة مختلفة بشكل جماعي مع المحبوسين التي ينتمي اليهم، بحيث ينمي لديه روح الاحساس بالمسؤولية والاعتياد على الحياة الاجتماعية الصحيحة¹.

ثالثا: الابقاء على صلة المحبوس بالعالم الخارجي

إن الهدف الرئيسي من تأهيل المحبوس داخل المؤسسة العقابية هو تعوده على تقبل الاندماج في المجتمع من أجل أخذ مكانه فيه عقب الافراج؛ فحياة الانسان لا تكون طبيعية الا اذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته و علاقته بأسرته و بغيرهم. ومن هنا فيجب ألا تؤدي العقوبة السالبة للحرية الى قطع العلاقة بين المحبوس وبين أسرته ومجتمعه².

و على ذلك فان الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي تتخذ عدة صور أهمها:
1-الزيارات: و هي السماح للمحبوس في تلقي الزيارات سواء لأفراد أسرته أو لمن عداهم ان كان بجديا لتأهيله، و تقرر النظم العقابية حق المحبوس في تلقي الزيارات؛ و تخضعها لرقابة تتمثل في حضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية ليستطيع أن يلحظ ما يدور فيها وتكون له سلطة اماءها قبل ميعادها اذ تبين أن في استمرارها تمديد للنظام العقابي، أو أن يكون من شأنها عرقلة تأهيل³.
و قد أكدت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تي القاعدة 37/1 على أن: " يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية؛ بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه؛ على فترات منتظمة، بالمراسلة و بتلقي الزيارات على السواء.

¹ الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة الجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ص 224 225.

² الدكتور ر/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، المرجع السابق ص429.

³الدكتور عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ، ص210.

2-المراسلات: تتفق النظم العقابية في الاعتراف للمحبوس بالحق في تبادل الرسائل مع الغير هذا التبادل للرسائل يقرب بينه و بين أسرته و المجتمع؛ و هي بعد ذلك تحيط هذا الحق بقيود تتمثل في خضوع الرسائل لرقابة الهيئة الادارية للمؤسسة العقابية؛ و قد اعترف مشروع بر德里و للسجناء بالحق في التراسل في نطاق واسع» فأجاز للموقوفين كتابة رسالتين في الأسبوع للأشخاص الذين يختارونهم فضلا عن الرسائل التي يوجهونها الى محاميهم والى السلطات و أفراد جهاز المؤسسة العقابية؛ و أيضا أجاز للسجناء كتابة رسالتين لأفراد عائلاتهم فقط، و حرمان فئة السجناء من هذا الحق على سبيل التأديب و السماح برسائل اضافية على سبيل المكافأة.

3-التصريح بالخروج المؤقت للمحبوس من المؤسسة العقابية: و يقصد به السماح للمحبوس بترك المؤسسة العقابية خلال فترة محددة لأسباب طارئة؛ على أن تخصم تلك الفترة من مدة العقوبة؛ فهناك عدة أسباب إنسانية ملحة التي تقتضي وجود المحبوس خارج أسوار المؤسسة العقابية للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب من واجبات، و من بين هذه الأسباب .

الفرع الثالث :الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري

لقد أول المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية للمحبوسين باعتبارها أحد أساليب للمعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج اعادة التربية؛ بهدف إزالة جميع الاضطرابات النفسية والاجتماعية لسلب الحرية وآثارها، وتتحصر أساليب الرعاية الاجتماعية في النظام العقابي الجزائري على ما يلي:

1- التعرف على مشاكل المحبوس و المساعدة على حلها :

بالرجوع الى المادة 90 ق.ت.س التي تنص على أن:" تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة؛ مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين ، والمساهمة في تهيئة وتيسير اعادة ادماجهم الاجتماعي تبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أحدث مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية مهمتها رفع معنويات ، المحبوس، حيث يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر يعملن تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات .

و من بين المهام المسندة للمساعدة الاجتماعية ما يلي :

زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد أخذ الإذن بذلك .

الاطلاع على الوضعية المادية و الأخلاقية و الاجتماعية للمحبوس وعائلته واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بالاتصال بالمصالح الاجتماعية الحلية إيجاد الحلول الممكنة لمشاكل أسرته.

1-الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الإفراج عنه مهما كان سبب الإفراج بناءا على إخطار من مدير المؤسسة العقابية من أجل إعانته باللوازم الضرورية عند خروجه

2-ابقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي :

تعتبر صلة المحبوس بالعالم الخارجي ضرورة لعملية التأهيل و قد اعتمدتها جميع التشريعات باعتبارها حق للمحبوسين، وهذا أقرن المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث تمثلت وسائل هذه الصلة كالآتي:

أ-الزيارات: لقد خص المشرع الجزائري الفرع الثاني من القسم الثاني الخاص بحقوق المحبوسين من الفصل الثاني الخاص بأوضاع المحبوسين للزيارات و المحادثات اعتبر زيارة للمحبوس من طرف أشخاص حددتهم إ على المواد من 6 الى 72 ق. ت. س؛ المادة 66 من نفس القانون حق لما لها من فائدة لتأهيل المحبوس و اعادة ادماجه اجتماعيا، وتتطلب كل زيارة رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة تبعا للوضعية الجزائية للمحبوس فاذا كان متهما أو غير محكوم عليه نهائيا تسلم الرخصة من طرف قاضي المت فطن أو النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين الذين يتواجدون في وضعية استئناف أو الطعن بالنقض أما اذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا فان رخصة الزيارة تسلم من قبل مدير المؤسسة العقابية بالنسبة للأشخاص التي حددتهم المادة 66 سالف الذكر، أما الأشخاص الذين حددتهم المادة 67 ق. ت. س فإن رخصة الزيارة تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات “.

و تسليم هذه الرخصة تم تحديدها بمرة واحدة و اما بعدة زيارات ، فلقد أشارت المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31/12/1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أن: " للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع على الأقل ، وتنظم هذه الزيارات على أربعة أيام منها الخميس والجمعة وجوبا واليومان الآخران يحددان من طرف رئيس المؤسسة و تكون أيضا يوم الأعياد الدينية؛ و يجب أن تعلق لائحة بأيام مواقيت الزيارات على 80الباب الرئيسي للمركز ليطلع عليها الزوار¹، و هذا على خالف قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج

¹أنظر المواد من 66 الى 68 ق.ت.س،السالف الذكر،ص17.

الاجتماعي للمحبوسين فلم يرد فيه عدد المرات التي يتلقى فيه المحبوس الزيارة ومدتها.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة الزيارات بثالث مرات في الأسبوع اذا تعلق الأمر بالمتهم ، وبزيارة واحدة .

و قد أجمع فقهاء الشريعة والمشتغلين في حقل المؤسسات العقابية على أهمية اعمال الخلوة الشرعية (المعاشرة الزوجية) معتبرة ذلك حقا في حياة خاصة للمحبوس"، وقد أجمع فقهاء الشريعة والمشتغلين في حقل المؤسسات العقابية على أهمية اعمال الخلوة الشرعية داخل المؤسسة العقابية و بقيود متوقعين مساهمتها في خفض معدلات الانحراف و الطالق.

ب-المراسلة والاتصال الهاتفي: اضافة الى الزيارات هناك وسائل أخرى للاتصال المحبوس بالعالم الخارجي والمتمثلة فيما يلي":

المراسلات: اعتمد المشرع الجزائري حق المحبوس في المراسلات من خلال المادة 73ق.ت.س التي تنص على مايلي:

يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سينا في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس و ادماجه في المجتمع لقد حددت هذه المادة الأشخاص المخول للمحبوس مراسلتهم تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية الذي له سلطة فتح المراسلات و الاطلاع عليها و الاعتراض على "ذلك عندما تتضمن إخلال بالأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية أو تمديدا لعملية التأهيل .

و تتعطل هذه السلطة الممنوحة للمدير في فتح المراسلات عندما يتعلق الأمر بمراسلات موجهة من طرف المحبوس الى محاميه أو السلطات القضائية و الادارية الوطنية

الاتصال الهاتفي: بالرجوع الى المادة 72/1 ق.ت.س التي تنص على أنه : " يمكن أن ير خص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية "وتطبيقا لنص هذه المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08/11/2005الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس فأشارت المادة 01 منه على أن المقصود بوسائل الاتصال "الهاتف " بحيث تجهز كل المؤسسات العقابية به حسب نصت المادة 03 منه على أن : " تجهز

المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض و وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها "و استعمال الهاتف من طرف المحبوس يكون بناء على طلبه و مرة واحدة كل خمسة عشرة يوما ما عدا الحالات الطارئة، مع العلم أن المكالمات الهاتفية تخضع للرقابة شأن ها شأن المراسلات و قطع المكالمات الهاتفية للمحبوس يتم في الحالات التي نصت عليها المادة 8 من المرسوم رقم 5-430 المذكور سابقا بقولها : " تخضع المكالمات الهاتفية الى مراقبة ادارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم يمكن العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمات في الحالات التالية:

-تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية- .تطرق المحبوس أو المتصل به الى مواضيع المنصوص عليها في المادة 07 (الفقرة 3) من المرسوم .
-في حالة وجود أسباب جدية لديه تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في الخطر .
و في الحالتين الأخيرتين يخطر العون مدير المؤسسة العقابية فوراً بتقرير مكتوب والمحبوس عند استعماله للهاتف، فان مكالماته تقطع مصاريفها من مكسبه المالي .
*رخصة الخروج المؤقت : يقصد بما السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت حراسة استدعتها ظروف و أسباب مشروعة و استثنائية وطارئة"، وتمنح هذه الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال بإخطار النائب العام، هذا ما أشارت اليه المادة 56 ق.ت.س التي قضت أنه : "يجوز للقاضي المختص أسباب مشروعة و استثنائية منح المحبوسين ترخيصاً بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك " .إن منح رخصة الخروج المؤقت للمحبوس تقوم على أساس اعتبارين هما :ر على أسرته ظروف طارئة تتطلب اعتبار انساني ، ألن المحبوس في بعض الأحيان تواجه معهم كالمرض و الوفاة لأحد الأفراد لقيامه بواجباته الضرورية التي تفرضها عليه طبيعة الحياة العائلية .

-تقوية درجة استعداد و تقبله لبرامج الإصلاح و التأهيل داخل المؤسسة العقابية .إن تطبيق هذا الأسلوب من الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية المتمثل في الرعاية الاجتماعية مع باقي الأساليب الأخرى التي تم تناولها سواء التمهيدية أو الأصلية يقتضي سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية.

إنّ تطبيق هذا الأسلوب من الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية المتمثل في الرعاية الاجتماعية مع باقي الأساليب الأخرى التي تم تناولها سواء التمهيدية أو الأصلية يقتضي سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية، وأن يلتزم المحبوس بقواعد السلوك المتفرعة من هذا النظام ، و يرتبط بذلك خضوعه للجزاء التأديبي في حالة خيب هذه القواعد وبالمكافآت لتشجيعه على التمسك بهذه القواعد .

وعليه سوف يتم التعرض إلى هاذين النظامين التأديب والمكافآت في مطلبين على التوالي.

الفصل الثاني

المبحث الأول : التنفيذ الجزئي للجزاء خارج المؤسسة العقابية

إضافة إلى أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة المعلقة على المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية، هناك أساليب أخرى هدفها اعداد المحبوسين للحياة الاجتماعية بعد قضاءهم لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية؛ إذ تمنح لهم مكافآت على حسن السلوك و السيرة؛ فينطوي الأمر حينئذ على تدرج المحكوم عليه من السلب المطلق للحرية الى الافراج عنه واخضاعه لقيود معينة تفرضها طبيعة نوع الأساليب المعلقة عليه؛ والتي سوف يتم التطرق اليها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : إجازة الخروج

إن دراسة نظام اجازة الخروج يقتضي تبيان مضمونه وأهدافه من ناحية؛ ومن ناحية أخرى طبيعته القانونية وشروط الاستفادة منه، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: مضمون نظام اجازة الخروج وأهدافه

إن نظام اجازة الخروج كان مقررا في الماضي لأسباب انسانية بحتة اقتضتها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب للمحكوم عليه بمرض خطير يهدد حياته أو يؤدي به الى الوفاة فانه يسمح لهذا الأخير بزيارته أو حضور جنازته؛ إلا أنه تبين بعد ذلك أن هذا النظام له دور فعال في تأهيل المحكوم عليه عن طريق المساهمة في دعم صلات المحبوسين العائلية؛ و أول من أعتمده كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ركو سنة 1984 بحيث أوصى بضرورة منح اجازة الخروج للمحبوسين شريطة ألا يكون هناك تمديدا للمجتمع بالخطر لما له دور في اصلاح و تهذيب و تأهيل فئة المحكوم عليهم¹.

و قد اعترف بهذا النظام المشرع الفرنسي؛ إذ عرفته المادة 823 ق.!.ج.ف على أنه السماح للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة العقابية خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بماء و تبناه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 02-72 الملغى والذي حول فيه لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب التابعة للمؤسسة العقابية أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم و استقامت سيرهم، بحيث تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه و التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشرة 15 يوما: لكن بصدور قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أصبح الأمر مغاير تماما، بحيث أسندت مهمة منح هذه الاجازة لقاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يسمح للمحبوسين بالخروج من

¹الدكتور/محمود نقيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص466.

المؤسسة العقابية خلال مدة لا تتجاوز عشرة 10 أيام بهدف قيام هذه الفئة بزيارة أهاليهم أو الاتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة.

و يعتبر نظام اجازة الخروج أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تمهد المحكوم عليه لمرحلة ما بعد الافراج عنه نهائيا، إذ تسهل عليه عملية اندماجه في المجتمع.

و تكمن أهمية هذا النظام فيما يلي:

* نظام اجازة الخروج يقوي الروابط الأسرية؛ فيساهم في اطمئنان المحبوس على أحوال عائلته؛ و يجعل نفسيته هادئة؛ فتسهل بذلك عملية تأهيله و اصلاحه.

* يخفف من وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليه، فيحول دون اصابته بصدمات نفسية شديدة من جراء الحياة الجديدة التي يعيشها داخل المؤسسة العقابية.

وما تجدر الاشارة اليه أن نظام اجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام العقابي الجزائري قد سمح بتحقيق عدة مزايا أهمها القضاء على الاضطرابات النفسية والعصبية التي كان يعانون منها المحبوسين من جراء حرمانهم من الخلوة الشرعية (العلاقة الزوجية) التي اعتمدتها بعض النظم العقابية في تشريعاتها و سمحت بها داخل المؤسسات ، تنص المادة 129/1 ق.ت.س على مايلي : "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث 3 سنوات أو تقل عنها، بمنحه اجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة 10 أيام". مع العلم فقد بلغت حصيلة منح اجازة الخروج سنة 2014 و بالضبط في شهر ديسمبر 4119 محبوس مستفيد من هذا النظام.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام اجازة الخروج

بالرجوع الى نص المادة 129 ق.ت.س السالفة الذكر، يتضح من خلالها أن نظام اجازة الخروج ليس حقا للمحكوم عليه؛ بل يعد مكافأة يتحصل عليها هذا الأخير تشجيعا على حسن سلوكه و سيرته داخل المؤسسة العقابية؛ إذ يقول مهمة منح هذه الاجازة قاضي تطبيق العقوبات الذي له السلطة التقديرية في تقريرها، على أن لا تتعدى مدتها عشرة 10 أيام كأقصى حد.

و ما يمكن الاشارة اليه أن المشرع الجزائري لم يوضح اذا كان باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات منح اجازة الخروج للمحكوم عليهم مرات متعددة، أم فقط منحها مرة

واحدة خلال فترة قضائه للعقوبة. إلا أن منح اجازة الخروج يتطلب توافر شروط معينة في المحكوم عليه سوف يتم عرضها في الفرع الموالي.

الفرع الثالث : شروط الاستفادة من نظام اجازة الخروج

حتى يتسنى للمحكوم عليه الاستفادة من نظام اجازة الخروج وفقا للمادة 129ق.ت.س لابد من توافر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
 - 2- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها .
 - 3- أن يكون المحبوس حسن السلوك و السيرة، و هو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس.
 - 4- تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيواءهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية
 - 5- تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم وتؤدي هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.
 - 6- خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر
 - 7- الترام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات .
- بعد إبرام الاتفاقية و الاطلاع عليها، يغادر المحبوسون المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية، حيث يخضع المساجين إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة وأثناء نقلهم إلى ورشات العمل و أثناء أوقات الراحة.
- قد تنص الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أو من يمثلهما بتفتيشات متكررة للتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية عند انتهاء مدة التعاقد أو عند فسخه، يرجع المحبوسون إلى المؤسسة بموجب أمر من قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 102/2 .

المطلب الثاني : الحرية النصفية :

الفرع الأول : تعريف نظام الحرية النصفية

الحرية النصفية هي نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية، إما بممارسة عمل بمثل الشروط المطبقة على العمل الحر، وإما بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، و إما بتلقي تكوين مهني، وإما بخضوعه إلى علاج طبي دون إخضاعه إلى رقابة من الإدارة العقابية، إذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع إلى

المؤسسة في المساء خلال فترة النهار التي يقضيها خارج المؤسسة، يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة، إذ لا يرتدي بذلة السجن، كما يحتفظ بمبلغ مالي لقضائه حاجاته من طعام و نقل.

الفرع الثاني : شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

بالرجوع الى المادة 3-106/2 في.ت.س والتي تنص على مايلي : يمكن أن من نظام الحرية النصفية للمحبوس:

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا
-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالية للحرية؛ و قضى نصف(1/2) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين(24) شهرا؛ يتضح أنما حددت الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، وبعد قبول المحبوس في نظام الحرية النصفية لابد عليه من إمضاء تعيد كتابي يلتزم بموجبه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه و دخوله من المؤسسة العقابية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات. بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع المحبوس في هذا النظام (أنظر الملحق رقم 07) وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات والملاحظ في الحياة العملية أن الاستفادة من هذا النظام يمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم الذين يزاولون تعليما بالجامعة أو تكوينا مهنيا، تشجيعا من طرف ادارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لحث هذه الفئة على مواصلة التعليم والتكوين لما لهاذين الأسلوبين من أثر إيجابي في تمكين المحبوسين من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.¹

الفرع الثالث : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي:

يتم تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة متفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة، كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته، و في هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان، و يسري عليه الأمر رقم 66 — 183 المؤرخ في 12 يونيو 1966، والمتعلق بتعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية، باستثناء الأجر التي تدفع مباشرة إلى الإدارة العقابية في شكل مكافآت².

يغادر المحبوس المؤسسة وهو يرتدي اللباس العادي ويحمل معه مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الطعام (المادة 108 / 1).

وقبل الخروج من المؤسسة، تسلم للمحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من نفس القانون يمنح المحبوس مكافآت مقابل العمل، حيث تستلمها الإدارة العقابية وتخصص المبالغ المستحقة للمحكوم عليه (المادة 98).

¹بورباله فيصل :تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجستير 2010-2011 ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، ص 20 .

²د. اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 205. كمال دسوقي، المرجع السابق، ص 255 .

المطلب الثالث : الإفراج المشروط

الفرع الأول : مفهوم الإفراج المشروط

لا شك أن الأخذ بالإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تربية المحبوس خارج المؤسسة العقابية قد جاء على أثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام فإذا كانت اعتبارات العدالة والردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية¹ بحيث تتناسب مع الجسامة الجريمة، فإن اعتبارات الإصلاح توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يجاوز المدى المتطلب لتحقيق هذا الإصلاح إن جاوزت العقوبة تلك المدة وجب اختصارها عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، بشرط أن يخضع هذا الأخير خلال فترة الإفراج إلى عدد من الشروط والالتزامات تمهد للإفراج النهائي عنه فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بوجود أن يسبق كل إفراج مائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من اندماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعة و أنه صار يسلك طريقا سويا في الحياة ولقد أخذت التشريعات العقابية الحديثة بنظام الإفراج المشروط بما فيها المشرع الجزائري الذي اعتبره كمرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي على المحبوسين لم يعرف قانون تنظيم السجون الإفراج المشروط ولكنه حدد فقط شروط الاستفادة منه² والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقا لقد وردت بشأن الإفراج المشروط عدة تعاريف نذكر منها:

- 1- هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه ما شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية و تحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف ما الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته³
- 2- تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم ها، متى تحققت بعض الشروط و التزم المحكوم عليه باحترام ما يفرضه عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء⁴
- 3 -إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة
- تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار⁵
- 4 -إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة
- 5 -وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط

¹د يسر أنور علي ود آمال عشان، المرجع السابق، 2,494 وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، المرجع السابق، 232 وما بعدها

²د. محمود مجيب حستني، القانون العام، المرجع السابق، 785 وما بعدها، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 641 وما بعدها

³تعريف الدكتور كمال دسوقي للإفراج الشرطي، المرجع السابق، ص 254 .

⁴تعريف الدكتور علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص 339

⁵تعريف الدكتور اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 211,212

6-نظام بمقتضاه تقوم الإدارة العقابية بالإفراج على المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة

7 -إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، إذا ثبت أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة و إصلاح حاله، شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهيا لمدة المتبقية من الحكم الصادر عليه، وإلا أعيد ثانية للسجن لتنفيذ المدة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه.

8-أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية، قبل انقضاء كل المدة المحكوم ما عليهم.

9-إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم ها بشروط معينة تقيد من الحرية و في حالة مخالفة هذه الشروط يعاد تنفيذ باقي مدة العقوبة المقضي ما من خلال هذه التعاريف للإفراج المشروط، نستخلص ما يلي يعتبر الإفراج المشروط أسلوب للمعاملة العقابية تنفذ العقوبة السالية للحرية بمقتضاه خارج المؤسسات العقابية و هو مرحلة انتقالية في النظام التدريجي يسبق الإفراج النهائي.

إن عبارات إخلاء السبيل ووق تنفيذ المدة المتبقية و إطلاق السراح و تعليق التنفيذ لها معننى هذا هو الإفراج على المحبوس الإفراج المشروط هو منحة أو مكافأة تمنحها الإدارة العقابية مقابل حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة وليس حقا للمحكوم عليه¹.

ان تحديد شروط الإفراج المشروط متروك إلى السلطة التقديرية للمشرع ولا سيما الشروط المتعلقة بالعقوبة والتي تشملها هذه التعاريف².

إن الحكمة من الإفراج المشروط هي تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك والعمل على تقويع نفسه و إعدادة للاندماج في المجتمع للعيش في وئام مع القانون ولقد نصت المادة 134 من القانون لتنظيم السجون على نظام الإفراج المشروط بقولها يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم ما عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك و له ضمانات جدية لاستقامته .³

ومصير دراسة نظام الإفراج المشروط معرفة الشروط الواجب توافرها للاستفادة منه والتزامات المحبوس والجهة التي تصدر مقرر الإفراج المشروط، و في حالة الإخلال هذه الالتزامات، فما هي الإجراءات التي تتخذها الإدارة العقابية في مواجهة المحكوم عليه؟⁴

الفرع الثاني : شروط منح الإفراج المشروط

¹تعريف الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 179 .

²تعريف الدكتور محمد خلف، المرجع السابق، ص 277 .

³تعريف الأستاذ عبد المجيد بو كروح، الإفراج الشرطي في الجزائر. بحث ماجستير في العلوم الجنائية، ص 473

⁴تعريف الدكتور، عبد الرحيم صديفي، علم العقاب - الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص ص 260 - 261.

لقد أجمعت التشريعات العقابية الحديثة على وجوب توافر شروط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، هناك شروط تتعلق بالمحبوس وأخرى تتعلق بمدة العقوبة، حيث وقع اختلاف في تحديد مقدار هذه المدة .

أولاً. الشروط المتعلقة بالمحبوس :

لا يجوز منح نظام الإفراج المشروط إلا للمحبوس الذي توافرت فيه الشروط التالي شرط تقده أدلة جديّة عن حسن السيرة والسلوك وشرط تقده ضمانات جديّة للاستقامة، و شرط الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج ولقد أخذ القانون الجزائري بكل هذه الشروط على غرار القانون الفرنسي، تنص المادة 134/1 من قانون تنظيم السجون على الشرط الأول والثاني، أما المادة 07/1 والمادة 08 من المرسوم رقم 72 - 37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ذكرت الشرط الثالث.

أ. شرط تقدم أدلة جديّة عن حسن السيرة والسلوك : و يقصد هذا الشرط أن يكون المحبوس قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يدعو إلى الثقة في الإصلاح والتأهيل ، ويعتبر شرطا أساسيا لمنح الإفراج المشروط و لا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وإخضاع المحبوس لوسائل إعادة التربية والتمثلة في الفحص والتصنيف والعمل والتعليم والتأهيل والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والعمل في الورش الخارجية والحرية النصفية ومؤسسة البيئة المفتوحة، لذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى جديّة المحبوس في تقده أدلة عن حسن السيرة والسلوك.

المادة 07 فقرة 1 من المرسوم السالف الذكر، المادة 526 فقرة 2 و 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ذكرت الشرط الأول والثاني، والمادة 531 من نفس القانون، اشترطت موافقة المحكوم عليه.

إن إخضاع المحبوس للملاحظة و الفحوص المتتابعة وانتقاله من مؤسسة البيئة المغلقة إلى مرحلة الإفراج المشروط مرورا بالورش الخارجية والحرية النصفية ومؤسسة البيئة المفتوحة، لدليل على جديّة المحبوس في تقده أدلة عن حسن سيرته و سلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.¹

ب شرط تقدم ضمانات جديّة للاستقامة :

إذا قدم المحبوس أدلة جيدة على حسن سيرته و سلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جديّة لاستقامته، هذا ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 1134 من القانون السالف الذكر والمشرع المصري في المادة 53 من قانون تنظيم السجون و لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يتضمن عددا من وسائل المعاملة العقابية تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر ما المحبوس، وآخر هذه المراحل هي الإفراج المشروط عليه إذا وصل

¹. كمال دسوقي، المرجع السابق، ص 255

المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية من جهة، و هو ضمانات يقدمها المحبوس بأنه أصلح فعلا واستفاد من هذا البرنامج من جهة أخرى¹، و من بين الضمانات التي يقدمها المحبوس و التي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي:

الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني

مح رخص و إجازات الخروج و المكافآت (المادة 56 و المادة 129).

-الوضع في نظام الورشات الخارجية (المادة 100) .

-الوضع في نظام الحرية النصفية (المادة 104) .

-الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة (المادة 109) .

ويجب على أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً من مدير المؤسسة العقابية حول سيرة و سلوك المحبوس و المعطيات الجدية لضمان استقامته (المادة 140) .

ج. شرط موافقة المحبوس :

لمنح الإفراج المشروط هل يكفي تقده أدلة جدية عن حسن السيرة و ضمانات إصلاح حقيقية، أم يجب علاوة على ذلك موافقة المحبوس لإمكان إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية ؟

لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرطاً ضرورياً لمنح الإفراج المشروط لم يشر المشرع المصري إلى هذا الشرط في قانون تنظيم السجون على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه صراحة في المادة D53I من قانون الإجراءات الجزائية.

أما المشرع الجزائري، فلقد نص على هذا الشرط صراحة في المادة 07 والمادة 08 من المرسوم رقم 72 - 37 السالف الذكر، حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج، و عليه إذا قبل ما فإنه يفرج عليه و إذا رفضها يوقف الإفراج المشروط

ثانياً. الشروط المتعلقة بمدة العقوبة :

لمنح الإفراج المشروط، تستوجب التشريعات العقابية إلى جانب الشروط السالفة الذكر، توافر شروط أخرى تتعلق بتنفيذ جزء من مدة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية إلا أما اختلفت في تحديد مقدار هذه المدة²

منح التشريع الفرنسي الإفراج المشروط لكل محبوس مهما كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم ما و ذلك طبقاً للمادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولكن بشرط أن يكون المحكوم عليه قد قضى مدة من عقوبته و التي حددها كالتالي:

¹المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري، ذكرت الشرط الأول والشرط الثاني كروح عبد المجيد، المرجع السابق،

²المادة 531، السالفة الذكر

- ثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة أقل من ستة أشهر
- النصف إذا كانت العقوبة أكثر من ستة أشهر .
- بالنسبة للمحكوم عليه العائد تكون 3/2 العقوبة
- بالنسبة للمحكوم عليه مؤبدا تكون المدة 15 سنة .

أما المشرع الجزائري، فعلى غرار المشرع الفرنسي، حدد في المادة 134/2 و 3 و 4 من قانون تنظيم السجون، المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط دون النظر إلى العقوبات السالبة للحرية لا من حيث نوعها و مقدارها¹

1-المحبوس المبتدئ :

لقد نصت المادة 134/2 من قانون تنظيم السجون على هذه الفئة من المحبوسين بقولها تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (٧) العقوبة المحكوم ما عليه يتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه مائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلاخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم به عليه. و تحسب المدة الواجب تنفيذها طبقا للمادة 1/13 والتي تنص على ما يلي يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الايداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

2-المحبوس المعتاد الإجرام :

تنص المادة 134/3 على مايلي تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلاثي (3/2) العقوبة المحكوم ما عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (01) واحدة .

بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام، فإن المشرع رفع من المدة الواجب تنفيذها إلى 3/2 العقوبة المحكوم ما عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة مشدد العقاب و معناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم و العود ظرف شخصي بإدائته في جريمة سابقة، و تحسب المدة طبقا للمادة 13/1 السالفة الذكر.

3 -المحبوس المحكوم عليه مؤبدا :

تنص المادة 134/4 على ما يلي تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة.

لقد أعطى المشرع فرصة الاستفادة من الإفراج المشروط المحبوس المحكوم عليهم مؤبدا، و حدد مدة الاختبار على ألا تقل على 15 سنة، حيث قدر على وجه تقريبي باقي حياة المحكوم عليه متوسط العمر أما المشرع المصري فقد حدد هذه المدة بـ 20 سنة طبقا للمادة 5/2 من قانون تنظيم السجون، و تحسب المدة طبقا للمادة 13/1 السالفة الذكر.

4-المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير :

يستفيد من الإفراج المشروط، دون الخضوع لشرط فترة الاختبار المذكورة أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه

¹بوكروح عبد المجيد، المرجع السابق، ص 139

المساس بأمن المؤسسة العقابية، و يقدم معلومات للتعرف و اكتشاف مدبره، أو يكشف عن المجرمين و إيقافهم المادة 135 ق.ت.س.

5 -المحبوس المصاب بمرض :

يمكن أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه مائيا من الإفراج المشروط دون خضوعه لشروط فترة الاختبار، بموجب مقرر من وزير العدل، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في المؤسسة العقابية، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية (المادة 148 ق.ت.س) .

ثالثا. الشروط الشكلية :

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، طبقا للمادة 137 والمادة 138 من قانون تنظيم السجون، والمادة الأولى من المرسوم رقم 72 — 37 المذكور أعلاه وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 730/1 و المادة 722/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أ- طلب المحبوس :

في التشريع الفرنسي، وطبقا للمادة 730 فقرة 2، فإن اقتراح المحكوم عليه للإفراج المشروط يكون من صلاحيات لجنة الاقتراحات التابعة للمؤسسة المكونة من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة و يمثل النيابة العامة بعد أخذ رأي والي الولاية التي سيقم فيها المحكوم عليه. حيث تقوم هذه اللجنة باقتراح المحكوم عليه للإفراج المشروط من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط اللازمة دون الحاجة إلى تقديم الطلب" أما في القانون الجزائري، فلقد أعطى المشرع للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة ولم يحدد له إجراءات تقديمه، حيث أنه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط نفهم من ذلك أنه وافق مسبقا عن خضوعه للشروط و الالتزامات التي سيتضمنها قرار الإفراج ،وعادة ما يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم ما المحبوس شخصيا أو مثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات (المادة 137)، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبت فيه المادة 138.

ب- اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية :

يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة نلاحظ بأن دور لجنة تطبيق العقوبات في هذا المجال هو فعال، حيث تفصل في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل

الطلب (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المذكور أعلاه). و يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره (المادة 11/2 من نفس المرسوم)¹.

الفرع الثالث: الجهات المختصة بالإفراج المشروط

لا تنهج التشريعات مجالا واحدا في تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، هناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية مثله في القائمين على التنفيذ العقابي. وماذا أخذ المشرع المصري الذي أناط الاختصاص بالإفراج المشروط لمدير عام السجون (المادة 53 من قانون تنظيم السجون). كما أعطت المادة 63/3 من نفس القانون للنائب العام سلطة النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط و اتخاذ ما يراه مناسبا، فلإفراج المشروط في القانون المصري طابع إداري بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية الاختصاص بمحو وإلغاء الإفراج المشروط، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم أما تشريعات فذهبت إلى تخويل قاضي متخصص بالتنفيذ سلطة إصدار قرار الإفراج المشروط مثل قانون الإجراءات الجنائية البرازيلي الذي أعطى هذا الاختصاص إلى قاضي تنفيذ العقوبات بناء على اقتراح المجلس العقابي أو طلب المحكوم عليه ، وبعد أخذ رأي النيابة العامة وفي ألمانيا نص قانون محاكم الأحداث على اختصاص القاضي الذي يقع عليه عبء الإشراف على تنفيذ العقوبات بإصدار قرار منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث المادتان 88 و 89 من قانون حاكم الأحداث².

المبحث الثاني : التنفيذ الكلي للجزاء خارج المؤسسة العقابية

المطلب الأول : الرعاية اللاحقة

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة

الرعاية اللاحقة للإفراج هي أسلوب من أساليب العلاج العقابي خارج المؤسسة العقابية، يقوم على أساس تقديم المساعدة للمفرج عنهم بعد انقضاء مدة عقوبتهم وتهدف هذه المساعدة إما إلى إتمام برامج الإصلاح و التأهيل إذ لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض خاصة في ظل انتشار العقوبات السالبة للحرية قصيرة

¹د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، 577، د. محمد عيد الغريب المرجع السابق 185 وهو ذات النهج الذي ذهب إليه مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1968 .

²د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص173

المدة، و إنما تدعيما للبرامج التي تمت داخل المؤسسة العقابية خشية أن تفسد الظروف الاجتماعية أ، و المفرج عنه عندما يعود إلى حياة الحرية التي سلبت منه مدة قد تكون طويلة يصادف ظروفًا اعتاد خلال فترة تنفيذ العقوبة ألا يواجهها، فهو يصادف حرية قد تسيء استعمالها، و مسئولية قد يعجز عن تحملها، و مطالب للحياة قد يظل الطريق إلى تحقيقها، كما أن أفراد المجتمع لا يربحون بوجود مستقبله فلا يلقي منهم معونة على الالتحاق بعمل، بينهم، إذ يتمثلون ماضيه فينفرون من حاضره، و يخشون وذلك ما يعبر عنه أزمة الإفراج أو صدمة الإفراج .

ويقدم آخرون تعريفا أكثر تفصيلا للرعاية اللاحقة و هدفها، حيث يقول: أنها عملية تربوية، واجتماعية، واقتصادية، وحضارية، تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والاجتماعي والاقتصادي للمسجونين المفرج عنهم ليتمكنوا من العيش و ممارسة حياة جديدة يتم فيها تجاوز الظروف البيئية الاجتماعية و الاقتصادية السابقة التي دفعتهم لارتكاب الفعل الإجرامي .

الفرع الثاني : أهمية الرعاية اللاحقة

وتتجلى هذه الأهمية في الأسابيع الأولى لخروج السجناء من المؤسسة العقابية ، خصوصا ان هناك دراسات علمية اجريت على المفرج عنهم من السجون واثبتت هذه الدراسات ان اغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة وقد تقع في الستة اشهر الموالية للإفراج عنهم ، وهذا ما يؤكد ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها .

ضف الى ذلك ارتفاع نسبة العائدين للجريمة بشكل ملفت للنظر ، اذ بلغت النسبة اي ازيد من 4 من المسجونين المفرج عنهم في بدون الدول العربية بشكل عام . كما تتجلى أهمية الرعاية اللاحقة بصورة خاصة في القضاء على الافكار والمعتقدات التي اطلق عليها الباحثون تسمية " ثقافة السجن " . كما ان انحراف العديد من اسر السجناء دفع بافرادها الى السقوط في هاوية الجريمة سواءا الاخلاقية منها بالنسبة للأنثى عامة او السرقات وغيرها ، مما يؤدي حتما الى التفكك العائلي ، و لذلك فان رعاية اسر نزلاء المؤسسة العقابية يجب ان تكون من خلال توفير كافة المستلزمات الحياتية خلال فترة حبس عائلها ، والعمل على توفير الجو الملائم لاستقبال السجين بعد انتهاء محكوميته .

كما ان تعميق الاحساس الموجود في نفسية المفرج عنه بمدى رعاية المجتمع له ولاسرته على الرغم مما طرأ على سلوكه من تأثير و هوا امر من شأنه ان يعمق الاحساس بالمسؤولية لديه ، ويقف به على مبلغا ساءته الى افراد المجتمع ، و هوا ما يشكل اساسا متما لما تهدف اليه المعاملة العقابية من تهذيب و تاهيل على منبع رزق ثابت ، واعتبار ان هذا، خاصة اذا تناظر ذلك مع مساعدته على بدء حياة جديدة تعتمد الجراء ما هو الا علاجا متما لتاهيل المفرج عنهم للحياة المدنية¹ .

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الرعاية اللاحقة

¹اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991 ، ص 217 .

من خلال مسابقة القانون الجزائري نهج الحديث في المعاملة العقابية، استحدث المشرع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 25 إذ نص عليها بالمواد (112—113—114) والمتفحص لهذه المواد الثلاثة يتبين أن مهمة الرعاية اللاحقة في الجزائر تضطلع بها بشكل تكاملي كل من الدولة و المجتمع المدني¹.

أولاً: مساهمة الدولة في عملية الرعاية اللاحقة اتجه المجتمع الدولي في جهوده للإصلاح العقابي إلى فرض المزيد من الالتزامات على الدول لصون شيء، إذ أوجبت الدول العناية بالسجين منذ اللحظة الأولى كرامة الإنسان المذنب بوصفه إنسان قبل كل لتنفيذ العقوبة وصولاً إلى مستقبله بعد الإفراج عنه (القاعدة 8) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، و أوجبت القاعدة 81 من نفس المجموعة و (التوصية 7) من المؤتمر الثاني لمكافحة الجريمة معاملة المذنبين، المصالح و الهيئات الحكومية بمد المفرج عنهم بالمسكن و العمل و الملابس اللائقة و المناسبة لحالة الطقس و كذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون الإقامة وتهيئة ما يقوم بمساعدتهم خلال الفترة التالية مباشرة للإفراج عنهم، و أوصت (التوصية 6) من المؤتمر الدولي الثاني على أنه يجب على الدولة أن تكون قدوة لأصحاب الأعمال، فلا ترفض بوجه عام إلحاق المسجونين المفرج عنهم ببعض وظائفها، واتجهت التوصيات (10.9.8) إلى أن تعتني الدولة بتنظيم إدارات الرعاية اللاحقة و توفير خدماتها².

ومن خلال ذلك فقد اتجهت الجزائر تبني الاتجاه الرامي إلى إضافة المزيد من العناية بالمحكوم عليه لتمتد إلى ما بعد انتهاء عقوبته و الإفراج عنه من خلال نص المادة 112 من القانون رقم 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأن الرعاية اللاحقة مهمة تضطلع بها هيئات الدولة؟³.

كما نصت المادة 114 من نفس القانون على أن الدولة تقوم بمنح مساعدة اجتماعية و مالية للمفرج عنه المعوز، و قد صدر قرار وزاري مشترك يحدد كفاءات تنفيذ المرسوم التنفيذي يرقم 05/431 المؤرخ في 08/11/2005 الذي يحدد شروط وكفاءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم⁴.

و قد حددت (المادة 2) من القرار السالف الذكر لمساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المعوزين من الفرغ عنهم كما يلي⁵:

- إعانة مالية تتمثل في نفقات النقل المحددة بألفين دينار جزائري .
- إعانة عينية متمثلة في ألبسة و أدوية .
- و يتوقف منح الإعانة المشار إليها إلا بتدعيم ملف .

¹ طاهر بريك ، المرجع السابق ، ص 135 .

² إبراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسجونين المفرج عنهم، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، 2004، ص 123 .

³ د. عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 442 .

⁴ الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، سنة 2006 .

⁵ الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، سنة 2005 .

جميع الاعتبارات الإنسانية ولم يكتفي المشرع الجزائري بذلك في شأن رعاية المفرج عنهم لما تحتمه الاجتماعية و الوقائية بل و حتى الاقتصادية، و ذلك من خلال توجهه إلى بذل عناية خاصة بالمفرج عنهم حديثا بتدبير وسائل العمل الشريف لهم، و لتحقيق ذلك نصت (المادة 115) من القانون رقم: 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، و قد بلغ عدد المفرج عنهم المدمجين في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة بثلاثة و ثمانين مستفيد خلال شهر أفريل 2006 .

هذا كله بالإضافة إلى دور الإدارة العقابية في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج، و ذلك ما نصت عليه (المادة 98-99) 2 من قانون تنظيم السجون رقم 4/5 بأن توفر الإدارة العقابية لحصة من المبالغ التي يتحصل عليها المسجون مقابل عمل مؤدى، و التي تؤدي إليه عند الإفراج، هذا بالإضافة إلى تسليمه الشهادات التي اكتسبها في السجن سواء تعلق الأمر بالكفاءة المهنية من العمل أو تلك المتعلقة بالتحصيل العلمي (التعليم العم أو الفني) .

ومن خلال ذلك يتضح أن الدولة الجزائرية إيمانا منها بالتوجهات الدولية الحديثة المعنية بالإصلاح العقابية قد أولت اهتماما بالغا من خلال الدور الفعال الذي تلعبه خاصة في مرحلة ما بعد الإفراج، و ذلك مساعدة اجتماعية، ومالية لتخطي الصعوبات و المشاكل التي قد تواجههم أثناء اتصالهم بالعالم الآخر.

ثانيا: مساهمة المجتمع المدني في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج

إن نجاح الرعاية اللاحقة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بشكل فعال، يتوقف على تفهم و تقبل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة، والتي تجعل من تقارب المجتمع المدني بكامل أطيافه مع أعضائه المنحرفين كأنجع وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل المؤسسة العقابية وخارجها¹.

كما تناولنا في هذه الدراسة توضيح الدور الذي تقوم به بعض مؤسسات المجتمع المدني و على الخصوص منها الكشافة الإسلامية الجزائرية في إعادة إدماج الأحداث الجانحين و مساعدتهم على تغيير هذا التدرج المنطقي في الإشارة إلى أهم الأدوار المنوطة بالمجتمع اتجاههم وسلوكهم. و لقد تطلب توضيح المدني، و كذا التعرض لمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، بالإضافة السياق المعرفي لفكرة الإدماج مع ظهور مبدأ الدفاع الاجتماعي في الاجتماعي لفئة المنحرفين ومسجونين في المؤسسات العقابية ، حيث منتصف القرن الماضي ظهرت الأفكار والمفاهيم الداعية إلى التأهيل و العلاج. و بالتالي أصبح من الواضح العمل على مساعدة المنحرفين على عدم العود للانحراف و الجرم، فإن منظمة الكشافة باعتبارها إحدى مؤسسات المجتمع المدني من جهة و كونها يسمح لما بموجب اتفاقية مع إدارة السجون بزيارة

¹د. عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 451

المؤسسات العقابية و مراكز إعادة التربية من جهة ثانية، عن مجمل الأمور التي تقوم بها اتجاه الأحداث الجانحين والمحبوسين¹.

وبالإضافة الى هذا هناك جمعيات والجان اخرى ناشطة في مجال حقوق الانسان بصفة عامة والتي تهتم بوضعية السجون وما توفره من حماية لحقوق الإنسان ، كذا اهتمامها بوضعية المفرج عنهم والعمل على توعية المجتمع على تقبل هذه الفئة وتحسيسه بمدى نجاح الدور الاجتماعي في كسب ثقة تلك الفئة المجتمع ، والتنويه بالدور الذي يمكن ان تلعبه في مجال التتموي اذ ما استغلت و نذكر منها : الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان والتي اعتمدت من قبل وزارة الداخلية بتاريخ 04-11-1987

ورابطة الدفاع عن حقوق الانسان المعتمدة بقرار وزير الداخلية بتاريخ 26-06-1989 واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و التي حلت مكان اللجنة الوطنية لحقوق الانسان وهي تابعة لرئاسة الجمهورية انشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 8-01 بتاريخ 25-03-2001 حتى تقوم بزيارات ميدانية لعدد من المؤسسات العقابية للوقوف على مدى مراعاة هذه الاخيرة للتطابقات الدولية منظمات لرعاية النزلاء، وقد اصدرت كتابا بعنوان "تقرير حول زيارات المؤسسات العقابية".

2

فلا يوجد تعريف قانوني شامل وواضح للمجتمع المدني، لكنه يعرف عموما كفضاء غير حكومية التي لا يكون هدفها تحقيق الربح حيث تقوم بتنشيط الحياة العامة والدفاع عن مصالح ومبادئ اعضائها و اخرى تكون مؤسسة على اعتبارات ثقافية ، سياسية ، علمية او دينية ، فان المجتمع المدني يلعب دورا فعالا في انجاح عملية الاصلاح و التاهيل للمحبوسين ، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 112 من القانون 04/05 السالف اذكر فقد كرس احد المحاور الهامة في برنامج اصلاح السجون ، والمتضمن اشراك المجتمع المدني في عملية التاهيل والاصلاح للمساجين ، وفي هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية ، كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع في اعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12-13 نوفمبر 2005 و الذي جاء ليكرس احد المحاور الهامة في برامج اصلاح السجون و المتضمن اشراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية اعادة الاصلاح والاندماج قطاعات الدولة و المجتمع لان هذه العملية لا تقع على عاتق وزارة العدل لوحدها وانما هي مهمة جميع قيرواني ، محمد أمين ، جامعة بسكرة ، 27 ، دور مجتمع مدني في إعادة إدماج المحبوسين³.

ولقد تكللت اشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة والتي تهدف اساسا الى :

¹قانون رقم 05/04 المؤرخ في 05/02/06 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي .

²الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، بتاريخ 06 سبتمبر 1989

³الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، بتاريخ 07/10/1989

تقليص الفجوة بين السجن و المجتمع وفتح السجون امام نشاط الجمعيات واعانات المتطوعين . ترسيخ ثقافة الاندماج الاجتماعي في سلوك الافراد ونشاط الحركة الجمعوية¹.

المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية كآلية جديدة لسلب الحرية

الفرع الأول: التعريف الفني للمراقبة الالكترونية

تعد المراقبة الالكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي *electronique surveillance la* والاصطلاح الانجليزي *monitoring electronic* ، و هو ما يعبر عنه البعض أيضا بالأسورة الالكترونية. *electronique bracelet* و يقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا بالمكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ". و مؤدى ذلك أنه من الناحية الفنية تتم من خلال ثلاث عناصر :

1. جهاز إرسال بوضع بيد الخاضع للمراقبة .
 2. جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة و يرتبط بخط تليفوني .
 3. جهاز كمبيوتر مركزي يتعقب السجين عن بعد .
- و يتم حصر تحرك هذا الخير في مساحة لا تتجاوز خمسين مترا بحيث إذا تجاوزت هذه المساحة أحوال تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به يتم تلقائيا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة .
- و هذه الوسيلة تفرض صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، لا تتجاوز مدة عام، وبعدها تقوم الجهة القائمة على تنفيذ الحكم، أو قاضي تطبيق العقوبات بإخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة إن توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون. فهذه الوسيلة لا تنطبق على كافة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وإنما فقط على من تتوفر لديهم القابلية على الاندماج في المجتمع، و ذلك بمواصلة الدراسة أو أعمالهم أو علاجهم الذي يتفق مع حالتهم كما هو الحال بالنسبة لمتعاطي المواد الكحولية و مدمني المواد المخدرة. و يستفاد من ذلك أن سلب الحرية قد لا يكون مستمرا طوال المدة التي قضى بها الحكم، و إنما يكون ذلك خلال فترة محددة لا تحول بين المحكوم عليه و بين مواصلة عمل و تدريبه أو علاجه أو دراسته .
- و يفقد هذا التعريف الفني للمراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى تساؤل ذي بعد قانوني. و مضمونه هو: هل نحن فعلا بصدد سلب للحرية؟ وبتعبير آخر هل يتم فعلا سلب حرية المحكوم عليه على ذلك النحو الذي يتم داخل المؤسسة العقابية².

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمراقبة الالكترونية

¹ الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، بتاريخ 27/03/2001

² مجادي أمزيان ، المرجع السابق ، ص 121

يتمثل في إن جوهر العقوبات السالبة للحرية عموماً يتمثل في حرمان المحكوم عليه من حرية الحركة والتنقل؟، إلا في إطار الكيان المادي للمؤسسة العقابية، فسلب الحرية لا يعني تقييده وربطه في أحد الجدران، وإنما له حرية الحركة في إطار الكيان المادي و النظامي للمؤسسة العقابية. فإن أمكننا الوصول إلى هذه الغاية عن طريق وسيلة أخرى فليس هناك ما يمنع من القول بأننا بصدد عقوبة سالبة للحرية. فهذه الأخيرة لا يشترط لتحقيقها أن تكون في كيان محدد و بمواصفات خاصة تحول بين الشخص و بين الهرب، و إنما يمكن أن يتحقق بأية وسيلة أخرى تقود إلى ذات النتيجة. و لا شك أن المراقبة الالكترونية تقود إلى ذات النتيجة، إذ يتم سلب الحرية في ذات المكان الذي يعيش فيه الشخص .

إلا أن هذه النتيجة يحد منها أمران: الأول: إن بعض التشريعات عندما تعرف الجنس في قوانينها تربطه بمكان محدد و هو السجن، فهناك إذا ربط بين العقوبة والإطار الجغرافي الذي تطبق فيه و هو ما نص عليه كل من المشرع المصري والإماراتي في قانون العقوبات. أما الثاني: يتمثل في أن سلب الحرية يفترض استمرار في منع المحكوم عليه من حرية الحركة والتنقل، و هو من المبادئ التقليدية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والأمر على خلاف ذلك في حالة المراقبة الالكترونية، إذ أن سلب الحرية يكون في غير أوقات العمل أو الدراسة العلاج، فالاستمرار في التنفيذ ليس من سمات المراقبة الالكترونية على النحو الذي طبقته الدول المختلفة التي أخذت بها.¹

و بقولنا القول في إطار التفصيل السابق بأن المراقبة الالكترونية ليست عقوبة سالبة للحرية قائمة بذاتها، و إنما هي وسيلة أو طريقة للمعاملة العقابية الحديثة .

الفرع الثالث: أغراض الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن هذه الوسيلة ليست عقوبة قائمة بذاتها، و إنما هي طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، فهي لا تعدو أن تكون استفادة من التقدم العلمي في مجال القانون الجنائي، تكفل نوعاً من الفصل بين سلب الحرية و بين إن كان ذلك في إطار جغرافي ونظامي معين، و السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي الأغراض التي يمكن تحقيقها من وراء سلب حرية الشخص في منزله عن طريق مراقبته إلكترونياً؟ و من خلال المواضيع المختلفة التي تناولت هذا الموضوع و من خلال استقراء المنكرات الإيضاحية لقوانين الدول التي أخذت بهذا النظام قد تبين أن الأغراض المبتغاة من وراء هذا النظام، تدور الرغبة في تخفيض ازدحام المؤسسات العقابية، و التقبل من النفقات، بالإضافة إلى تجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة، و القضاء على ظاهرة العود².

1. تخفيف ازدحام السجون و تقليل النفقات :

تعد مشكلة زيادة نزلاء المؤسسات العقابية على النحو الذي يجاوز طاقة هذه المؤسسات من المسائل التي تؤرق القائمين على مرفق العدالة الجنائية، فهذا التكديس يقود إلى ارتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل سواء بالنسبة

¹ حسني ، شرح قانون العقوبات، قسم العام، الطبعة السادسة ، 1989 ، رقم 773 ، ص 724

² محمود نجيب مجادي أمزيان ، المرجع السابق ، ص 121. 122.

للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة أو لمدة قصيرة! ويعد السبب الرئيسي في تكتس المؤسسات العقابية ازدياد أعداد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، باعتبار هذه العقوبات تجابه الإجرام المتوسط أو غير الخطير، و هو يشكل النسبة العالية في عدد الجرائم المرتكبة، و تعاني أغلب الدول من هذا التكتس، ففي فرنسا مثلاً بلغ عدد المحكوم عليهم بالحبس في أول يناير 1996 52658 شخصاً، و كانت الأماكن لا تتجاوز 47360 مكاناً .

و من بين هؤلاء المحبوسين يوجد شخص لا تتجاوز مدة عقوبتهم اثني عشر شهراً، و مؤدى ذلك أن تطبيق نظام المراقبة حوالي 17600 الالكترونية سوف يقود إلى تخفيض عدد المحبوسين بنسبة الثلث تقريباً. ونسبة الخاضعين للوضع المراقبة الالكترونية في ازدياد دائم في كل سنة، بحيث سجلت نسبة زيادة 50% سنة 2006 مقارنة بالنسبة للسنة التي قبلها ومن خلال المثال السابق يمكن ملاحظة ما لهذه الوسيلة من دور في القضاء على اكتظاظ السجون، مما يهون بطبيعة الحال من مهمة القائمين على المؤسسات العقابية في تنفيذ البرامج الإصلاحية وتقويم المساجين .

بالإضافة إلى ذلك فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يجنب الدولة كثرة النفقات، إذ أن تكلفة هذا النظام أقل من تكلفة الوضع بمؤسسة عقابية، فمجمع السجون كما هو معروف مكلف مالياً، و قد أشار السيد Othily George في تقريره المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أن التكلفة اليومية للسجن في فرنسا مثلاً تبلغ 300 إلى 400 فرنك فرنسي بالإضافة إلى المصاريف الهامشية و الطارئة، في أن الكلفة اليومية للوضع تحت المراقبة الالكترونية بقراءة 80 إلى 120 فرنك فرنسي يومياً، وعلى الرغم من نفقات إطلاق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بما يستلزم من تجهيزات و تقنيات، فإن فرنسا وفرت من التكاليف في نهاية الأمر، إذ تقدر نفقات اليوم في ظل هذا النظام أقل بأربع مرات من يوم في السجن .

هذا النظام قيد التطبيق - بما يشتمله من تجهيزات و تقنيات - ميزانية لاف في فرنسا استلزم وضع بأس بها عند الإطلاق، فهناك نفقات وضع النظام اللوجستي، فضلاً عن تأسيس السوار الالكتروني و نفقات شراء المستقبلات التي يمكن أن تنتقل من منزل لآخر، و الحواسيب. إذ قدرت نفقات تأمين وحدة المراقبة ومعالج البيانات بقراءة نصف مليون يورو بالإضافة إلى ربع مليون يورو خاص بميزانية العمل السنوية، وعليه فالأثر في ميزانية وزارة العدل الفرنسية لم يكن قليل، و كذلك الأمر بالنسبة للسويد فقد قدرت تكلفة شراء التجهيزات اللازمة لكفالة (1) شخص بهذا النظام مبلغ مليون كورن (قراءة نصف مليون يورو) ، و هودون شك مبلغ مهم، ولكن الواقع أثبت أن ذلك أقل من تكلفة بناء سجن يمكن أن يحوي العدد ذاته من السجناء (100 سجين)¹.

2. الوقاية من العود :

إن دراسة النتائج تؤكد الحصول على نتائج مشجعة على هذا الصعيد، فالتجربة الأمريكية، وهي أول دولة تبنت الوضع تحت المراقبة الالكترونية بشكل نهائي، إذ تؤكد أنها لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71% من حالات التنفيذ، و في 98%

¹ مجادي أمزيان ، المرجع نفسه ، ص ص 122. 123.

من حالات لم ترتكب أية جريمة جديدة بعد انتهاء الوضع المراقبة الالكترونية، كما أن التجربة السويدية أيضا أكدت أنه من أصل 180 حالة تخضع لهذا النظام لم تفشل إلا 6 حالات و لم تسجل أي كما شكل أثناء التنفيذ¹.

و في فرنسا تم تبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بتطبيقه في أربعة مواقع في تشرين الأول سنة 2000، تعلقت بحوالي 100 سجين على سبيل التجربة الأولية و لم تتجاوز مدة الوضع 4 أشهر انتهت جميعها بنجاح و لم تسجل أي حالات للعود بعد التنفيذ، و إلى تاريخ 1/08/2002 صدر 363 حكما بالوضع تحت المراقبة الالكترونية لم تسجل خلال هذه الحالات إلا 18 حالة سحب لقرار الوضع و 4 محاولات هروب، و بشكل عام يمكن القول بأنه منذ الشهر العاشر من سنة 2000 من أصل 3354 محكوم عليه خضعوا لهذا النظام (20 فقط منهم حاولوا الهرب² . و بناء على هذه المعطيات فقد قيم الوضع تحت المراقبة الالكترونية على أنه طريقة دقيقة إلى حد ما في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و بديل حقيق عن السجن في إطاره الجغرافي الكلاسيكي.

3. القضاء على العزلة الاجتماعية :

إن تبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام إذ يساعد في الوقاية من تعلم أساليب الإجرام أو ما يعبر عنه بعدوى الإجرام مما يجنب السجين فرضية دخول عالم الإجرام من خلف أسور السجن، كما يجلب هذا النظام السجين العزلة الاجتماعية و الحرمان العاطفي، وذلك إذا ترك السجين ينفذ عقوبته في وسطه الحر، فيكون بين أطفاله، و يرى أصدقائه، و يحتفظ بعلاقاته العائلية العادية، فيشعر بالحرمان الناجم عن سلب الحرية على نحو أقل إيلا ما . بالنسبة للأشخاص المبتدئين (المحكوم عليهم للمرة الأولى) فالسجن سوف يضرهم أكثر مما قد وينفعهم، فمن الضرر بالنسبة لشخص لم يرتكب إلا خطأ بسيطاً إلا يتعرض لوسط السجن الفاسد. لأن ذلك سيفقده كلما حققه في حياته .

كما إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يحمل ما يكفي من المعاناة المعنوية والنفسية ليشعر السجين أنه معاقب، و لكنه في نفس الوقت يسمح له بالاحتفاظ بعمله أو دراسته أو مواصلة علاجه على نحو عادي مجنبا إياه الانقطاع و التهميش المرتبطين بالسجن. كما أنه يجنبه الاضطرابات النفسية التي قد بسبب مشاكل عائلية مادية كانت أو غيرها، و عليه فالمراقبة الالكترونية تعتبر وسيلة ناجحة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مع تجنب للعزلة الاجتماعية بعيدا عن السجن وأسواره، وما قد ينجر عنها من آثار سلبية على حالته الصحية و النفسية .

المطلب الثالث : السوار الالكتروني

الفرع الأول : خصائص السوار الالكتروني

¹مرسوم رقم 2002، 479 تاريخ الاستبيان 2002 و القانون الصادر بموجب المرسوم 4434—002، قانون فرنسي، شروط الوضع تحت الرقابة الالكترونية .

²د. صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، السوار الالكتروني ، في سياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق، العلوم الاقتصادية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، 2009 .

• يتكون السوار الإلكتروني من جزئين، الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال (كشريحة GSM) ونظام تتبع المواقع (GPS, LBS, GPRS) و الثاني يتضمن البطارية .

• يتم فتح السوار الإلكتروني بصفة أوتوماتيكية و يستعان في ذلك بمفتاح مخصص لهذا الغرض .

• يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية، تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار .

• يتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج إعلام الآلي، يربط بين المواقيت و المواقع الجغرافية المعنية في الأمر القضائي وبين تحركات المعنى ومواقع تواجد .

الفرع الثاني: الخطوات المتخذة من طرف وزارة العدل لتجسيد آلية السوار الإلكتروني وتم عبر مرحلتين :

-المرحلة الاولى :

وضع الاطار القانوني الذي يسمح باستعمال المراقبة الإلكترونية ضمن نطاق الرقابة القضائية الشروع في مرحلة التحضيرات الاولى وذلك من خلال :

-انشاء تطبيقية خاصة بتسيير السوار الإلكتروني ، على مستوى المقر الاحتياطي لأنظمة الاعلام الآلي بالقلعة .

-استحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية والتي سيتم ربطها بتطبيقه تسيير الملف القضائي وكذا بالمصالح المكلفة بمهمة تسيير الاسورة الإلكترونية ومراقبة حاملها .

-اجراء التجارب الاولى باستخدام سوارين الكترونيين ، على مستوى محكمة تيبازة ، قصد التأكد من نجاعة هاته التقنية ويتسنى تعميمها بعد ذلك ، على مستوى بقية الجهات القضائية .

-اجراء عدة تجارب تقنية مع متعاملي الهاتف النقال Djezzy MobilisOoredoo

المرحلة الثانية :

• الاطلاق الرسمي لتقنية السوار الإلكتروني انطلاقا من محكمة تيبازة ، بتاريخ 25 ديسمبر 2016 ويتم حاليا العمل على تعميمها تدريجيا على كافة الجهات القضائية عبر التراب الوطني

• باشرت وزارة العدل بتنفيذ برنامج تكوين وتحسيس لفائدة ضباط الشرطة القضائية ، بحيث تمتنظيم عدة دورات تكوينية لضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص مجلس قضاء تيبازة والجزائر ، على مستوى المقر الاحتياطي لأنظمة الاعلام الآلي بالقلعة¹ .

¹ القانون رقم 03-15 المؤرخ في 15-03-2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، البطاقة الفنية ، المرجع السابق .

المبحث الثالث: نظام الورشات الخارجية

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية ف القانون الفرنسي

يسمح نظام الورشات الخارجية باستخدام محكوم عليهم واحد أو مجموعة خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال تحت رقابة الإدارة، هذا ما نصت عليه المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹، ويكون ذلك لحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي.

الفرع الأول : شروط الوضع في الورشات الخارجية

إن الوضع في الورشات الخارجية يقرره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي مدير المؤسسة²، إذا توافرت الشروط التالية في المحكوم عليه

أ- من حيث مقدار العقوبة : ألا يكون قد حكم على السجين من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد على ستة (06)، أشهر ألا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية خمس (05) سنوات. كل محكوم عليه توافرت فيه شروط الوضع في نظام الحرية النصفية، أو شروط الاستفادة من الإفراج المشروط و التي سنطرق إليها لاحقاً

ب- حسن سيرة المحكوم عليه : يوضع في هذا النظام المحكوم عليه الذي يتحلى بالسلوك الحسن، و يبدي استعداداه الكامل لإصلاحه و تأهيله، و يقدم ضمانات كافية للحفاظ على الأمن و النظام العام عند قيامه بالعمل خارج المؤسسة

الفرع الثاني: عقد استخدام المحكوم عليهم

يخضع استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية إلى إبرام عقد مع الإدارة المستفيدة من هذا العمل، حيث أن المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سمحت لمدير المؤسسة إبرام عقد تشغيل المساجين لمدة مساوية أو أقل من ثلاثة (03)، أشهر، أو إذا كانت المدة أو عدد المساجين أكثر من ذلك، فإن إبرام العقد يصبح من اختصاص المدير الجهوي للإدارة العقابية³

¹المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

أما فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بحراسة المحكوم عليهم أثناء عملهم خارج المؤسسة، تفرض الإدارة العقابية عليهم حراسة مستمرة ومشددة خاصة إذا كانت الورشة بعيدة عن المؤسسة، مما يستدعي مبيت المساجين في عين المكان يخضع عقد خصيص اليد العاملة الجزائية خارج المؤسسة العقابية إلى الشروط التالية التكفل بالمحكوم عليهم و أجورهم وظروف العمل

أ- التكفل بالمحكوم عليهم في هذا المجال يجب التمييز بين الوضع في ورشات خارجية لا يستوجب فرض حراسة مستمرة، والوضع في ورشات خارجية يستوجب فرض حراسة مستمرة من الإدارة العقابية على المحكوم عليهم، بالنسبة للحالة الأولى، فكرت الإدارة العقابية في التنازل عن حراسة المساجين لفائدة الإدارة أو الجماعة المستخدمة، ولكنها تراجعت فألزمت الجهة المستخدمة بالتبليغ عن أي حادث يتسبب فيه المحكوم عليهم، والامتنثال إلى تعليمات مدير المؤسسة خاصة فيما يتعلق بعلاقة المحكوم عليهم مع الغير إلا أن تأطير المحكوم عليهم مهنيًا فيقع على عاتق الإدارة العمومية أما بالنسبة للحالة الثانية، وهي حالة فرض حراسة مستمرة، نلاحظ أن هناك تراجع في الوضع في هذه الورشات، و سبب ذلك راجع إلى الصعوبات التي تواجه الإدارة العقابية في مجال توفير العدد الكافي من الحراس

ب- أجور المحكوم عليهم يخضع تشغيل المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية إلى القوانين المطبقة على العمل الحر، ما يستوجب منحهم أجرا مقابل العمل الذي أنجزوه، حيث أن هذه المسألة غالبا ما نشير خلافا في تحديد مبلغ الأجر عند مناقشة البنود التي تضمنها عقد العمل ويتوقف ذلك على شرط التكفل بالمحكوم عليهم ونسبة ومستوى الإنتاجية، و في كل الأحوال يجب أن تكون الأجور التي يتقاضها المساجين مساوية للأجور التي تدفع للعمال الأحرار الذين يمارسون نفس النشاط

ظروف العمل : قبل وضع المحكوم عليهم في الورشات الخارجية، يسلم مدير المؤسسة لكل سجين وثيقة تتضمن ملخص القواعد التي تحكم نظام العمل داخل المؤسسة، كذا حفظ النظام والأمن، وتحتوي هذه الوثيقة على ما يلي:

-أوقات العمل

-نظام رخص الخروج

-شروط الزيارات .

-نظام المطعم

-تنظيم النشاطات الترفيهية والرياضية و التكوين

نظام التأديب والعقوبات التأديبية المطبقة في حالة الإخلال بالالتزامات، ويتضمن عقد استخدام المحكوم عليهم معلومات تتعلق بملابس الشغل والإيواء والنقل والطعام والعلاج الطبي والزيارات والمراسلات .

بالنسبة لرخص الخروج، فيمنحها قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم الشروط

المطلب الثاني : نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية يتمثل نظام الورشات الخارجية في استخدام

المحبوسين المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال لصاح الجماعات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم، حيث تنص المادة 100 من هذا القانون على ما يلي يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه مائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصاح المختصة بوزارة العدل طبقاً للمادة 102 و المادة 24 البند 4. يلزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بارتداء بذلة الحبس .

الفرع الأول : شروط الوضع في الورشات الخارجية

هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة و أخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس

أ- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة :

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية:

- 1-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم ها عليه
- 2-العبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقنى نصف العقوبة المحكوم ما عليه

ب- الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس :يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته و شخصيته و سلوكه و إمكانيات إصلاحه و تأهيله وإعادة تربيته، و الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل هناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة، و أنه في حالة الإخلال بالالتزامات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 و التي سبق ذكرها.

الفرع الثاني : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية

- تتمثل إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية فيما يلي
- 1-توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات .
 - 2-يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي مرفقا باقتراحاته التي تقرر إما الموافقة أو الرفض
 - 3 -في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين
 - 4-يوقع على الاتفاقية كل من ممثل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية (المادة 103/2).

الفرع الثالث: عقد استخدام المحبوسين

بموجب هذا العقد يتم الاتفاق على ما يلي:

- 1-تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين
- 2-تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد

- 3- تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل
 - 4- تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيواءهم وإطعامهم ونقلهم و ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية
 - 5- تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم وتؤدي هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه
 - 6- خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر
 - 7 - الترام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات .
- بعد إبرام الاتفاقية والاطلاع عليها، يغادر المحبوسون المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية، حيث يخضع المساجين إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة وأثناء نقلهم إلى ورشات العمل و أثناء أوقات الراحة
- قد تنص الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أو من يمثلهما بتفتيشات متكررة للتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية عند انتهاء مدة التعاقد أو عند فسخه، يرجع المحبوسون إلى المؤسسة بموجب أمر من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً للمادة 102/2 .

المطلب الثالث :التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفرع الأول :شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أولاً : لا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم ما على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها (المادة 130/1) .

ثانياً. لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب التالية:

- 1-وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس،
- 2-إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- 3 -التحضير للمشاركة في امتحان.
- 4-احتباس الزوج أيضاً، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،
- 5-خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص (المادة 130/2) .

الفرع الثاني : إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

- 1-يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته .
- 2-يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره (المادة 132) .

3-يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا مسببًا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية (المادة 130/1).

4-يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البت في الطلب (المادة 133/1).

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1-يوزع للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل، خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر .

يكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف (المادة 133/2 و3).

2-يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عليه خلال فترة التوقيف

3 -لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا (المادة 131)¹.

المطلب الرابع : مؤسسة البيئة المفتوحة

الفرع الأول : تجارب مؤسسة البيئة المفتوحة :

تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات و الأبحاث في مجال الساسة العقابية، يمتثل تزامنا عن مؤسسة البيئة المفتوحة، حيث أخذت كل التشريعات العقابية الحديثة.

فقد يكون هذا النظام أحد مراحل النظام التدريجي أو نظام مستقل بحسب ظروف المحكوم عليه و مدى استعدادة للتأهيل، و مدى تربيته بالثقة و المسؤولية.

لقد قدم المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة كافحة الإجرام و معاملة المذنبين انعقد بمدينة جنيف عام 1955 مجموعة من التوصيات خاصة بالمؤسسات المفتوحة، حيث نصت التوصية الأولى على ما يلي :تتسم المؤسسات المفتوحة بانعدام الاحتياطات المادية أو البشرية الضادة للهروب، و بوجود نظام يقوم على خضوع المذنبين له طواعية و اختيارا و شعور كل منهم بمسؤولية قبل الجماعة التي يعيش فيها، و هذا النظام يشجع المذنب على الاستفادة من الحرية المفتوحة له دون أن يسيء استعمالها²

الفرع الثاني : مؤسسة البيئة المفتوحة في القانون الجزائري.

لقد أوصى المؤتمر الدولي السالف الذكر بتطبيق مؤسسة البيئة المفتوحة على أوسع نطاق ممكن، و هذا ليس معناه أن يطبق على جميع الجرائم و كافة المحكوم عليهم، وإنما على فئات معينة و هي:

¹ اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 205. كمال دسوقي، المرجع السابق، ص 255.

² د. رمسيس نام، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف - الإسكندرية - 1993، ص 165.

- المحكوم عليهم □ بتدئين الذين حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة □ مدة باعتباره نظام مستقل .

- المحكوم عليهم الذين قضوا معظم العقوبة و بقي منها مدة قصيرة.

فمعيار اختيار □ ساجين □ مؤسسة البيئة □ فتوحة لا يعتمد بالدرجة الأولى على نوع العقوبة ، وإنما يعتمد كذلك على مدى ملائمة المحكوم عليه لهذا النظام و استعداده للإصلاح و التأهيل الاجتماعي ، و تقبله البرنامج الإصلاحي و من ثم تنمو فيه الثقة بالنفس و الشعور با □ مسؤولية اتجاه اتمع الذي يعيش فيه ، حيث يتم اختيار المحكوم عليه على أساس الفحص الطبي و النفسي و الاجتماعي للتأكد من صلاحية البرنامج الإصلاحي الذي أعد له¹.

لتطبيق هذا النظام يجب على كل دولة مراعاة ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي تختلف من دولة إلى أخرى ، و أن تطبقه بصفة تدريجية³. لأن نجاح نظام البيئة □ فتوحة في دولة لا يعني بالضرورة نجاحه في دولة أخرى.

أولا - شروط نجاح مؤسسة البيئة □ فتوحة:

لنجاح مؤسسة البيئة □ فتوحة لابد من توافر الشروط التالية:

1 - ألا تكون معزولة بشكل لا يتحقق معه الغرض منها و هو إعادة تربية المحكوم عليه أو استيائه □ وظفين.

2 - يجب تشغيل المحكوم عليهم في أعمال تعدهم و تؤهلهم للعمل بعد الإفراج عنهم في مهن نافعة مثل الإعداد للعمل الزراعي أو الصناعي أو □ مهني².

3- لا يوجد في هذا النوع من □ مؤسسات فصل بين حياة المحكوم عليه العادية وبين حياته داخل □ مؤسسة العقابية ، إذ يبقى داخل □ مؤسسات □ فتوحة على اتصال بالعالم الخارجي ، مما يسهل عملية التأهيل و الإصلاح من قبل الإدارة العقابية.

4- يجنب هذا النوع من □ مؤسسات المحكوم عليه الآثار السلبية للاختلاط بين المحكوم عليهم، خاصة إذا كان المحكوم عليه مجرماً بالصدفة و لم تتأصل نوازع الشر داخله، أو كان محكوم عليه بعقوبة قصيرة □ مدة و لم تكن الجريمة في حياته إلا حادثاً عرضياً.

3- يمكن هذا النوع من □ مؤسسات قيام المحكوم عليه بأعمال واجب الرقابة والإشراف علي أسرته و تقديم العون لهم من ناتج ما يحصل عليه من عمل داخل □ مؤسسة. ولا شك أن هذا يجنب انحراف بعض الأسر بسبب دخول عائلهم السجن.

4- يوظف هذا النوع من □ مؤسسات التكامل الجسدي و النفسي للمحكوم عليه ، فلا يشعرهم با □ لل والتوتر و غيرها من الأمراض التي يعانها غيرهم من نزلاء □ مؤسسات □ خلقة.

¹ د. اسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب- ديوان □ طبوعات الجامعية- الجزائر 1982، ص 182.

² د. كمال دسوقي ، علم النفس العقاب □ - دار □ عارف - ، 1961 ص 299- التوصية رقم 7 من مجموعة توصيات □ مؤتمر الدولي لهيئة الأمم □ تحدة لعام 1955 .

5- عادة ما يكتسب التهليل بالأسس والفتوحات عملاً أو مهنة تركه من إيجاد فرصة عمل ومواصلة حياته بعد الإفراج عنه. خاصة أن ظروف العمل الزراعي والصناعي هذه الأسس لا تختلف كثيراً عن ظروف العمل العادي خارج الأسس.

6- مؤسسة البيئة الفتوحة قليلة التكلفة، كما أنها تدر عائداً إنتاجياً يسوق داخل اتمع، فتصبح الأسس العقابية أداة في دفع عجلة النمو الاقتصادي و ليس عبئاً على الدولة¹.

و رغم كل هذه الأسس إلا أن مؤسسة البيئة الفتوحة لم يخلو من العيوب والانتقادات نلخصها في الآ:

1- تتيح هروب المحبوسين بكل سهولة نظراً لضعف الحراسة و الأمن. و قد شهدت فرنسا هذه النماذج في أعوام 1978 و 1979 و في عام 1988.²

هذا النقد لا يقلل من قيمة هذه الأسس، فهروب السجناء أمر محتمل في كافة أنواع الأسس العقابية، كما أن الهروب من هذا النوع من الأسس يرجع إلى فشل أنظمة الاختبار وفحص الشخصية أو طبقة لاختيار التلواء لا إلى عيب في ذات الأسس نفسها.

والواقع أنه لا معنى لهروب المحكوم عليه من الأسس الفتوحة إذ قد يعرضه لعقوبة أطول مدة من تلك المحكوم أصلاً أو نقله إلى أحد الأسس أو غلقة. ويبقى في جميع الأحوال أن حالات الهرب من هذه الأسس أقل كثيراً من تلك الأسس معروفة في مؤسسات البيئة أو غلقة.

الأثر الرادع للعقوبة سواء بالنسبة للمحكوم عليه ذاته أو بالنسبة لغيره من أفراد إذ يعطي نظام هذه الأسس الانطباع بأن المحكوم عليه يمارس حياته العادية و بالتالي فلا خوف من العقوبة التي تنفذ بداخلها.

هذا النقد غير دقيق أيضاً، ذلك أن هدف الردع ليس هو الهدف الوحيد للعقوبة وفقاً مفهوم السياسة العقابية الحديثة. فضلاً عن أن الأثر الرادع للعقوبة يتحقق من مجرد سلب الحرية سواء نفذت العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة مغلقة أو مؤسسة مفتوحة.

3- تعرض مؤسسة البيئة الفتوحة نزلائها للخطر، نظراً ما تسمح به من حرية الاتصال بالعالم الخارجي، بما يسمح بعبور بعض الأسس ممنوعات كالخدرات والعقاقير إلى داخل الأسس والعقابية.

هذا النقد مبالغ فيه إذ أن الإيداع في هذه الأسس لا يتحقق إلا بعد الخضوع لاختبارات فحص الشخصية التي تثبت صلاحية و جدارة المحكوم عليه بالثقة فيه من قبل الإدارة العقابية، مما يجعل المحكوم عليه يدرك أنه ليس من مصلحته الإخلال

¹ د. محمود نجيب حسني، الأسس السابقة، ص 194.

² أنظر أيضاً: د. أحمد شوقي أبو خطوة، الأسس السابقة، ص 546، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، الأسس السابقة، ص 394، د. محمد عيد الغريب، الأسس السابقة، ص 175 وما بعدها.

بالنظام □□ تتبع داخل □□ مؤسسة. ويركن تفادي هذا النقد بإقامة هذه □□ مؤسسات في أماكن ريفية قليلة الكثافة السكانية¹.

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام البيئة □□ فتوحة، حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي □□ طبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية من جهة، و نظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم من جهة أخرى، وهذا تبعا لظروف المحبوس و نوع و مقدار العقوبة المحكوم عليه.

و لقد عرفت □□ مادة 109 مؤسسة البيئة □□ فتوحة بقولها: "تتخذ مؤسسات البيئة □□ فتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدما □□، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين □□ كان.

و يتم الوضع في مؤسسة البيئة □□ فتوحة بموجب مقرر صادر قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، و إشعار □□ صالح □□ ختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 24- بند 4 و 111 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثالث : شروط الوضع في مؤسسة البيئة □□ فتوحة

لا يقبل في مؤسسة البيئة □□ فتوحة إلا:

- 1- المحبوس □□ بتدء الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم عليه².
- 2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة □□ كحوم عليه. □□ مادة 110.

إن معيار الوضع في □□ مؤسسة □□ فتوحة لا يقوم على مجرد انتماء المحبوس إلى فئة معينة من □□ ساجين، أو على نوع و مدة العقوبة، و لكن على أساس قبول الطاعة والشعور ب□□ مسؤولية اتجاه التمتع الذي يعيش و يعمل فيه، واستجابته واستعداده لتقبل البرنامج الإصلاحية □□ طبق عليه.

إجراءات الوضع في مؤسسة البيئة □□ فتوحة:

- يتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل □□ ركز الزراعي أو □□ مؤسسة الصناعية دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين □□ كان تحت حراسة مخففة ربما يكون له أثره الإيجابي □□ على حالتهم البدنية و النفسية و العقلية.

- يلتزم المحبوسون باحترام القواعد العامة و الخاصة التي يطلعون عليها مسبقا وتتعلق بالقواعد العامة التي يحددها وزير العدل بحسن السيرة و□□ واطبة على العمل و الاجتهاد فيه، أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة

¹ د. محمد عيد الغريب، □□ رجع السابق، ص 177 وما بعدها،

² أنظر أيضا: - د. محمود نجيب حسني، □□ رجع السابق، ص 196 وما بعدها. - د. أحمد شوقي أبو خطوة، □□ رجع السابق، ص 546-547. - د. أحمد عوض بلال، □□ رجع السابق، ص 297. - د. يسر أنور علي ود. أمال عثمان □□ رجع السابق، ص 395-396.

تطبيق العقوبات وهي تتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام و نوع العمل وشخصية المحبوس.

- قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة □ غلقة هي نفسها □ طبقة في مؤسسة البيئة □ فتوحة ، و عليه كل محبوس يخرج من □ مؤسسة □ فتوحة أو لا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج ، أو العطلة يعتبر في حالة فرار و تطبق عليه □ مادة 188 من قانون العقوبات ، و إذا حكم بإدائته ينقل تلقائيا إلى مؤسسة مختصة للتقويم ، طبقا للمادة 169 من قانون تنظيم السجون.

و يقرر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة □ غلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة □ فتوحة □ مادة 111/2 نموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة في الجزائر : مؤسسة إعادة التربية ب مسرغين

لقد حقق المركز ألفلاحي لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل ب مسرغين بولاية وهران والذي أعيد فتحه ديسمبر 2007 في إطار عملية إعادة تهيئة نتائج اعتبرت جد ايجابية في مجال إعادة إدماج المحبوسين ، حيث تتكفل بإيواء وتكوين المحبوسين ب مسرغين

يعد هذا المركز في نظر القائمين عليه، نموذجا حيا لسياسة إصلاح قطاع العدالة المنتهجة من قبل الدولة ، والرامية إلى تثمين برنامج إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا ، وتكريس مبادئ حقوق الإنسان . فيدخل عمل هذا المركز في اطار برنامج توسيع نطاق النشاطات يسمح له باكتساب خبرة وتجربة في ميدان الفلاحة مما يؤهل نزلاء المؤسسات العقابية للاندماج اجتماعيا بعد خروجهم من السجن .



خاتمة :

في الأخير خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن عمل المحكوم عليه سواء تم داخل أو خارج المؤسسة العقابية، وتحت إشراف هذه الأخيرة أو جهة أخرى، هو ليس عقوبة ولم يعد له أي دور عقابي ولو بشكل ضئيل، وذلك لكونه أصبح يجسد سياسة الإصلاح وإعادة التأهيل .

إن الأثر العقابي لعمل المحكوم عليهم والذي لم يعد موجودا في السياسة العقابية - الحديثة، لا ينحصر فقط في عنصر الإيلاء، بل إن مخالفة أي شرط من الشروط الأساسية للعمل، يجعله ينطوي على إيلاء، ويخرج عن الغرض الأساسي الذي وجد من أجله.

الربح الاقتصادي الذي ينتج عن عمل المحكوم عليه، والذي يعود بالنفع عليه - وعلى المؤسسة العقابية، هو نتيجة طبيعية لكون العمل مدفوع الأجر ولا يمكن أن يكون غرضا مقصودا لذاته في السياسة العقابية الحديثة.

- بالنسبة للعمل في نظام البيئة المفتوحة ، لا يمكن أن يعطي نتائجه إلا إذا تم حصره في فئة معينة من المحكوم عليهم، وهي الفئة التي تتمتع بمستوى جيد من ناحية السلوك والانضباط وان إدخال فئات لا تتمتع بهذا المستوى سيؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على البيئة التي يعمل بها المحكوم عليهم ككل. ذلك لأن العمل في المؤسسات العقابية يعد من بين الآليات التي وجدت لتطبق متى توافر في المحكوم عليهم شروط معينة وهذه الشروط لا تتوفر في كل الفئات وذلك يعني أن العمل كآلية من آليات تطبيق العقوبات لم يأت كبديل

عن العقاب أو فرصة لاستبعاد العمل بالعقوبات الأساسية ، فالعمل يأتي كعامل مساعد على الإصلاح وإعادة التأهيل .

كما تم التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

1- لأنه من غير الممكن ملائمة ضوابط تشغيل المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية مع كل مقتضيات قانون العمل المعمول بها وطنيا، فإن الأمر يتطلب اعتماد قواعد خاصة بتشغيل المحكوم عليهم في البيئة المفتوحة والبيئة المغلقة ،تنسجم مع وضعهم وتأخذ بعين الاعتبار وضعية الإكراه الموجودين فيها والتي تمنع قيام علاقة عمل كاملة أو التمتع بكل الحقوق الممنوحة للعمال. فقانون العمل لا يمكن تطبيق كل أحكامه على المحكوم عليهم العاملين، كما أن قانون تنظيم السجون لم يأت بقواعد شاملة لكل ما يخص تنظيم هذا النوع من العمل لذلك لا بد من استحداث قانون خاص بهذه الفئة.

2- لابد من وضع وتسطير برامج واستراتيجيات فعالة تتماشى مع قدرات هذه الفئة

بمراعاة الفروق الفردية من عدة نواحي) المستوى الدراسي، التكوين الذي تلقوه، الصحة العامة، الاستقرار النفسي، السيرة والسلوك، ومدى القدرة على العطاء والتفؤل...).

3- ينبغي تحسين ظروف العمل في المؤسسة العقابية، وذلك بتوفير القدر الكافي من الموظفين، وجلب المساجين ذوي الخلق الحسن والمبتدئين دون المعتادين الخطرين، كذلك توفير وسائل العمل ذات النوعية الرفيعة وتحفيز المساجين بمنح متنوعة وشهادات للعمل.

4- إيجاد آليات لمساعدة المحكوم عليه لإيجاد عمل والاندماج في المجتمع من جديد، ليحظى بظروف ملائمة ويبنى حياته من جديد بعيدا عن الإجرام .

- تحسين ظروف عمل الموظف الذي يسهر على تسيير شؤون هذه المؤسسات العقابية ،لأن الاهتمام بطرف دون آخر في عملية التأهيل لا يعطي النتائج المرجوة، خاصة إذا كان المؤطر أو الموظف الذي يسهر على السير الحسن لهذه المؤسسات هو في حد ذاته يعاني من التهميش وصعوبة العمل.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المراجع

الأوامر والمراسيم والقوانين :

1. قانون رقم 05/04 المؤرخ في 05/02/2006 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي .
2. الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، سنة 2006 .
3. الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، سنة 2005 .
4. حسني ، شرح قانون العقوبات، قسم العام، الطبعة السادسة ، 1989 ، رقم 773
5. قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426م الموافق 21 ماي سنة 2005 م ؛ يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج.ر، العدد 44؛ الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 جوان 2005م.
6. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 مجرم عام 1418 الموافق 13 ماي سنة 1997 م، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج.ر، العدد 70، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418. الموافق 26 أكتوبر سنة 1997،
7. مرسوم رقم 2002، 479 تاريخ الاستبيان 2002 و القانون الصادر بموجب المرسوم 4434—2 ، قانون فرنسي، شروط الوضع تحت الرقابة الالكترونية .
8. الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، بتاريخ 06 سبتمبر 1989
9. الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، بتاريخ 07/10/1989
10. مرسوم رقم 36-72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق 10 فبراير 1972 م ، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، ج.ر العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392 هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972م،
11. الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، بتاريخ 27/03/2001
12. أمر رقم 155-66 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر، العدد 47؛ الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386م الموافق 10 جوان سنة 1966 م ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-1 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 26 جوان سنة 2001م» ج.ر العدد 34؛ الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 27 جوان سنة 2001 م
13. مرسوم رئاسي رقم 67-89 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 6 ديسمبر سنة 1966 ، ج.ر، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 ماي سنة 1989م

المراجع باللغة العربية :

14. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991
15. د. اسحق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب - ديوان ا طبوعات الجامعية - الجزائر ، 1982
16. د. رمسيس نام ،علم مكافحة الإجرام ،منشأة ا عارف - الإسكندرية - ، 1993
17. الدكتور إعمار خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الكتاب الحديث، مصر ،
18. الدكتور/ محمد عند الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة الأولى، 2007 ، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن،
19. الدكتور/اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الاجرام و علم العقاب ، الطبعة الرابعة، 2009 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،
20. الدكتور/الكساسبة فهد يوسف: وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل، الطبعة الأولى، 2010 ، دار وائل للنشر التوزيع، الأردن،
21. الدكتور/بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين» طبعة 2009، دار المدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر،
22. الدكتور/علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، الطبعة الأولى، 2003، ج. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع لبنان
23. الدكتور/عمار عباس الحسي: مبادئ علمي الاجرم و العقاب، طبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،
24. الدكتور/عمار عباس الحسي:الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية ، طبعة الأولى، 2013 الحقوقية، لبنان،
25. الدكتور/غنام محمد غنام: حقوق الانسان في السجون، الطبعة الأولى 2011 دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر ،
26. الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الاجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، 2009 ، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن،
27. الدكتور/محمد معروف عبد الله: علم العقاب، طبعة 1990، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، العراق،
28. الدكتور/معمود بعبب حسي: علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973، دار النهضة العربية، مصر
29. الدكتور، عبد الرحيم صدف، علم العقاب - الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1986
30. الطيب بلعيز: اصلاح العدالة في الجزائر، 2008 دار القصة للنشرء الجزائر،

الأطروحات والمذكرات الجامعية :

31. إبراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسجونين المفرج عنهم، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، 2004،
32. بورباله فيصل :تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجستير 2010-2011 ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر .
33. لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، 2010-2011 ، كلية الحقوق بن عكنون- ، الجزائر.
34. مصطفى شريك/نظام السجون في الجزائر - نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء - ، 2010-2011؛ أطروحة دكتوراه، كلية الآداب و العلوم الانسانية والاجتماعية؛ جامعة باجي مختار، عنابة،
35. تعريف الأستاذ عبد المجيد بو كروح، الإفراج الشرطي في الجزائر. بحث ماجستير في العلوم الجنائية،
36. محمد بادي الحربي: دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية؛ 2010؛ رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ الرياض، السعودية،
37. ياسين مفتاح: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، 2011-2016؛ مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة

المجلات والموسوعات والمنشورات :

38. أنظر قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، بدون طبعة؛ 2010 دار المفيد للنشر والتوزيع الجزائر،
39. د. كمال دسوقي ،علم النفس العقاب □ - دار □ عارف- ، 1961ص 299- التوصية رقم 7من مجموعة توصيات □ وتمر الدولي اهيئة الأمم □ تحدة لعام 1955

40. د. صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، السوار الالكتروني ، في سياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق، العلوم الاقتصادية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، 209 .
41. الدكتور/حسين ابراهيم صالح عبيد و الدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي مبادئ علم الاجرام علم العقاب، طبعة 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،
42. الدكتور/عبد السلام بن محمد الشويعر: " السجن و معاملة السجناء في الاسلام ، بدون طبعة و سنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب؛ المجلد 24 العدد47؛ الرياض، السعودية؛
43. الدكتور/نظير فرج مينا: الموجز في علمي الاجرام و العقاب، الطبعة الثانية، 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، منشورات الحلبي ، أنظر الدكتور/علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الاجرام و العقاب، بدون طبعة، 2002
44. دليل السجين الواصل الى السجن، الطبعة الرابعة؛ سبتمبر 2009 ادارة مصلحة السجون ؛باريس، فرنسا،
45. عبدالله خليل: دليل نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السجن والمعايير الدولية لحقوق الانسان ، مصر